

الحريم على التخيير عند الأصوليين
دراسة تأصيلية تطبيقية

الدكتور
أحمد على أحمد على
مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

التحرير على التخيير عند الأصوليين دراسة تأصيلية تطبيقية

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الخلق أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد فهذا بحث أصولي يتناول مسألة مهمة من مسائل أصول الفقه، وهي مسألة التحرير على التخيير، حاولت به تحقيق ماهيتها، وتحرير الخلاف فيها، وبيان جذورها الكلامية واللغوية، وإيضاح فروعها الفقهية والدلالية، وإزالة غموضها، وحل إشكالياتها، ودفع ما يتوهم فيها أنه من قبيل المحال، وبيان أن نصب الخلاف فيها ليس من فضول المقال، مما أحوجنى في تأصيل جزئياتها إلى البحث الشديد في كتب أصول الفقه وأصول الدين واللغة، وفي بيان فروعها إلى النظر في كتب الفقه والتفسير والحديث.

في حين أتنى لم أجد – فيما وقفت عليه – بحثاً يتناولها بالدراسة والتحليل فأردت أن أسمهم بهذا البحث – ولو بجهد المقل – في إكمال صرح الدراسات الأصولية، والله ولى التوفيق.

- جدوى البحث العلمية (إشكالياته وكيفية معالجتها)

1- جاء كلام أكثر الأصوليين في مسألة التحرير على التخيير مقتضباً جداً، بسبب أنهم أحالوا الكلام فيها على الكلام في مسألة الإيجاب على التخيير؛ ومن ثم لم يشتمل على تصوير دقيق للتحرير على التخيير، ولا بيان شروط تتحقق، حتى اشتبه أمره على بعض المتقدمين وادخلوا فيه ما ليس منه.

وقد عالجت هذه الإشكالية بوضع تصوير دقيق له، وبينت أنه أحد نوعى النهي عن الجمع، وميزته عن النوع الآخر، وبينت الشروط التي تشرط في تتحقق باعتبار خصوصه، وباعتبار كونه نوعاً من نوعى النهي عن الجمع، وهذا ما اشتمل عليه المبحث الأول.

2- الخفاء والإجمال الذي يعترى حكاية الخلاف في المسوالة؛ فلم يُحرر قول المثبتين ولا قول النافدين.

وقد عالجت هذه الإشكالية ببيان اختلاف العلماء في متعلق النهي على التخيير، فظهر أن إثبات التحرير على التخيير على وجهين، وأن القول بتعين المحرم على وجهين، وأن المعتزلة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وأن الخلاف بينهم وبين أهل السنة لفظياً على أحد هذه الأقوال،

ومعنى على القولين الآخرين، وأن الخلاف في حقيقة الخلاف في المسألة هل هو خلاف لفظي أم معنوي؟ لم يتوارد على محل واحد، وهذا ما اشتمل عليه المبحث الثاني.

3- دقة الأدلة الواردة على أدلة القائلين بالإحالة العقلية للتحرير على التخيير لأنّيتها على أصول كلامية وقواعد عقلية.
وقد عالجت هذه الإشكالية ببيان هذه الأصول وإيضاح هذه القواعد، وهذا ما اشتمل عليه المبحث الثالث.

4- موقف جمهور النحاة الداعم لبعض المعتزلة في إنكارهم للتحرير على التخيير من جهة اللغة، وقد حكى إجماع النحاة على ذلك في بعض جزئيات المسألة، لا سيما أن النصوص الشرعية التي ورد النهي فيها على ما فيه "أو" حملت على معنى النهي عن الجميع ولم تحمل على معنى النهي على التخيير.

وقد عالجت هذه الإشكالية ببيان أن كلام النحاة ليس وارداً على التحرير على التخيير جملة، وإنما هو وارد في إحدى صيغه، وهو النهي الوارد على ما فيه (أو)، وأن ما حكى من إجماع النحاة وارد في غير محل النزاع، وأن القول الراجح في محل النزاع بعد تحريره هو احتمال الصيغة لمعنى النهي على التخيير، وأن امتناع حمل النصوص الشرعية على معنى التخيير لم يكن لأجل الصيغة، بل كان لأجل القرينة.

وقد أحوجني ذلك إلى بيان اختلاف اللغويين في المعنى الذي تستعمل فيه (صيغة "أو" في الطلب) حقيقة، وهو ما لم أجده صريحاً في كتب اللغة، وهذا ما اشتمل عليه المبحث الرابع.

5- الطعن في الجدوى العلمية لهذه المسألة، وأنه لا يظهر للاختلاف فيها أثر في الاختلاف الفقهي، مع قلة ما يذكر من أمثلتها والمسائل المفرضة عليها.

وقد عالجت هذه الإشكالية ببيان أثر المسألة والاختلاف فيها في النصوص الشرعية والفروع الفقهية، وهذا ما اشتمل عليه المبحث الخامس.

خطة البحث:

اشتمل البحث على خمسة مباحث:

الصفحة	الموضوع
317	المبحث الأول: تصوير التحرير على التخيير، ويشتمل على مطلبين:
318	المطلب الأول: بيان شرط تحقق التحرير على التخيير باعتبار خصوصه.
323	المطلب الثاني: بيان شروط تتحقق التحرير على التخيير باعتباره أحد نوعي النهي عن الجمع.
325	المبحث الثاني: بيان الاختلاف في التحرير على التخيير، ويشتمل على ثلاثة مطالب:
325	المطلب الأول: بيان اختلاف الأصوليين في متعلق النهي على التخيير.
332	المطلب الثاني: بيان مذاهب الأصوليين في التحرير على التخيير.
336	المطلب الثالث: بيان حقيقة الخلاف في التحرير على التخيير.
329	المبحث الثالث: بيان موقف العقل من التحرير على التخيير، ويشتمل على مطلبين:
339	المطلب الأول: بيان موقف المجوزين للتحرير على التخيير عقلاً.
341	المطلب الثاني: بيان موقف المانعين للتحرير على التخيير عقلاً.
346	المبحث الرابع: بيان موقف اللغة من التحرير على التخيير، ويشتمل على ستة مطالب:
346	المطلب الأول: بيان دلالة (صيغة "أو" في الطلب).
348	المطلب الثاني: بيان المعنى الذي تستعمل فيه (صيغة "أو" في الطلب) حقيقة.

353	المطلب الثالث: بيان قرينتي التخيير والإباحة.
357	المطلب الرابع: بيان الاختلاف في دلالة النهي الوارد على صيغة "أو".
363	المطلب الخامس: بيان نوعي دلالة النهي الوارد على "أو" التخييرية.
366	المطلب السادس: وقفة مع دعوى بعض المعتزلة عدم ورود اللغة بالتحرير على التخيير.
369	المبحث الخامس: أثر إثبات التحرير على التخيير في النصوص الشرعية والفروع الفقهية، ويشتمل على خمسة مطالب:
369	المطلب الأول: بيان أثر الاختلاف في دلالة النهي على التخيير في القرآن الكريم.
376	المطلب الثاني: بيان أثر الاختلاف في دلالة النهي على التخيير في السنة النبوية.
379	المطلب الثالث: بيان أثر إثبات التحرير على التخيير في الفروع الفقهية.
384	المطلب الرابع: بيان أثر الاختلاف في إثبات التحرير على التخيير في الاختلاف الفقهي.
388	المطلب الخامس: بيان موقف الشاطبي من أثر الاختلاف في إثبات التحرير على التخيير في الاختلاف الفقهي.

وقد قمت بعزو الآيات القرآنية وتخریج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك وإلا خرجته من الكتب الستة، كما قمت بالترجمة للمبهم من الأعلام ووضع فهرس للمصادر والمراجع وأخر للموضوعات.

وبعد فما يكون في هذا البحث من صواب فهو من الله، وما يكون فيه من خطأ فتبنته على مرده إلى والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المبحث الأول: تصوير التحرير على التخيير

صور الأصوليون التحرير على التخيير بما إذا ورد النهي عن متعدد - خصلتين أو أكثر - بحيث يكون المقصود بالنهي الكف عن الخصال جمعاً لا جميعاً ولا بدلأ؛ فيحرم عليه الجمع بين الخصال بأن يأتي بالكل، ولا يحرم عليه الكف عن الخصال جميعاً بأن يكف عن الكل، ولا يحرم عليه الكف عنها بدلأ بأن يكف عن البعض ويأتي بالبعض^(١).

إلا أن النهي عن الجمع نوعان:

الأول: النهي عن هيئة اجتماعية لشيئين أو أكثر سبق تعلق النهي بكل واحد منها قبل فعل المكلف، فيحرم عليه الكل إلى أن يختار واحداً منها فيعيشه للتحرير، فيحل له الباقي، كما لو أسلم عن أختين.

الثاني: النهي عن هيئة اجتماعية لشيئين أو أكثر لم يسبق تعلق النهي بواحد منها قبل فعل المكلف؛ فيحل له الكل إلى أن يختار واحداً منها فيعيشه للحل؛ فيحرم عليه الباقي، كما في النهي عن الجمع في النكاح بين أختين^(٢).

فهل التحرير على التخيير من النوع الأول أم من النوع الثاني؟
بيان حقيقة التحرير على التخيير وشروط تحققه في المطلوبين الآتيين:

(١) انظر: حاشية السعد على شرح العضد 2/2.

(٢) انظر في ذلك: المعتمد لأبي الحسين 183/1، والإبهاج 159/2، والفوائد السننية .287/1

المطلب الأول: بيان شرط تحقق التحرير على التخيير باعتبار خصوصه شرط محقق الأصوليين في تتحقق التحرير على التخيير باعتبار خصوصه أن يتعلق النهي على وجه الإبهام بكل خصلة من الخصال، أي يتعلق النهي بكل خصلة بدلًا من الأخرى، فيتربت على ذلك تحرير كل منها إلى أن يعين المكلف باختياره إحدى الخصال للتحرير، فيرتفع التحرير عن الباقي، ولذلك لم يستحسن المحققون التمثيل للتحرير على التخيير بالنهي عن الجمع بين الأختين في النكاح، ونحوه كالنهي عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، لأن الثابت قبل نكاح إدحهاماً الحل لا التحرير، وبنكاحها يرتفع الحل عن الأخرى؛ فليس من التحرير على التخيير النهي عن هيئة اجتماعية لشبيئين أو أكثر لم يسبق تعلق النهي بكل منها، فيثبت في الجميع الحل إلى أن يقدم المكلف على فعل واحد منها، فيرتفع الحل عن الباقي.

قال تقى الدين السبكي^(١): إن الأمدى نقل خلافاً في الحرام المخير، فأصحابنا أثبتوه في نكاح الأخرين، والمعزلة نفوه، وكان الباجي يقول الحق نفيه، لأن المحرم الجمع بينهما كما نطق به القرآن، لا أحدهما ولا كل واحدة منهمما، بخلاف الواجب المخير، فإن الواجب إما أحدهما، وإما كل منهما على التخيير.

ثم قال الشيخ تقى الدين: وأنا أقول في الأخرين كذلك: إن الحرام الجمع فقط، وأنثبت الحرام المخير كما أثبته القاضى أبو بكر وغيره من الأشعرية، وأمثاله بما إذا أعتقدت إحدى أمتيه، فإنه يجوز له وطء إدحهاماً، ويكون الوطء تعيناً للعنق في الأخرى، وكذا إذا طلق إحدى أمرأتيه، وقلنا: الوطء تعيناً على أحد القولين، ففي هذين المثالين الحرام واحدة لا بعينها. أ.هـ

ومثله شمس الدين البرماوى بما لو ملك أختين ووطئهما تحرم إدحهاماً لا بعينها، حتى تخرج الأخرى عن ملكه أو عن حله فتحل الأخرى عيناً، ثم قال^(٢): ومنهم من يمثلها بتحريم الجمع بين الأخرين، أو

(١) الإبهاج 159/2.

(٢) الفوائد السننية 1/287.

بين الأم وبنتها في النكاح، أو نحو ذلك وليس بجيد؛ لأن التحرير منتف حتى ينكر إدراهما، بخلاف المثال السابق، فإن التحرير وقع فتأمله. اهـ تنبیهات:

التنبیه الأول: لما أنكر شهاب الدين القرافي التحرير على التخيير أورد على نفسه اعتراضًا وهو ورود التحرير على التخيير في نحو الجمع في النكاح بين الأخرين والمرأة وابنتها.

وأجاب عن ذلك بقوله^(١): وأما ما ذكرتموه من الصور ففهم، أما الأخنان والأم وابنتها فلأن ذلك التحرير إنما تعلق بالمجموع عيناً، لا بالمشترك بين الأفراد، ولما كان المطلوب أن لا تدخل ماهية المجموع الوجود، والقاعدة العقلية أن عدم الماهية يتحقق بفقدان أي جزء كان من أجزائها لا بعينه، فلا جرم أي أخت تركها خرج عن عهدة النهي عن المجموع، لا لأنها نهى عن المشترك، بل لأن الخروج عن عهدة المجموع يكفي فيه فرد من أفراد ذلك المجموع، فهذا هو السبب، لا لأن التحرير تعلق بواحدة لا بعينها. اهـ

وأجاب عن ذلك الحافظ العلائي بقوله^(٢): والظاهر أن هذا هو مراد أهل السنة بهذه المسألة، لا المعنى الذي رده القرافي، وهو الكل المشترك، لأن من المحل عقلاً أن يوجد الجزئي ولا يوجد الكل فيه، لأن الكل يندرج في الجزئي بالضرورة، لكن يشكل على هذا إلحاهم المسألة بالأمر المخير.

فقلت: جواب العلائي فيه عدة أمور:

الأول: قوله: النهي عن المجموع هو مراد أهل السنة بهذه المسألة – ينبغي أن يقيد بأن مرادهم بهذه المسألة النهي عن المجموع الذي تعلق التحرير بكل فرد من أفراده، وبتعين فرد منها للتحريم يرتفع التحرير عن الباقي، فالجمع بين الأخرين – كما ذكره المحققون – ليس من قبيل التحرير على التخيير؛ ومن هنا يظهر فساد الاعتراض ابتداءً فلا حاجة للجواب عنه.

(١) الفروق 2/6.

(٢) نقله عنه البرماوى. انظر: الفوائد السننية 288.

الثاني: تسلیمه للقرافي أن النهى عن الكلى المشترک یلزم منه تحریم كل فرد من أفراده، وإلا لزم منه المحل، وهو وجود الجزائ بدون الكلى – يرد عليه أن المحل إنما یلزم لو كان المطلوب بالنهى الكف عن الكلى مطلقاً مع جواز الإتيان بأحد أفراده، وهذا المعنى ليس مراداً لجمهور الأصوليين المثبتین للتحریم على التخیر، ولا يرد عليهم، فلا وجه لإيراد القرافی ذلك المعنى عليهم، وذلك لما قرروه – في أحد الوجهین – أن المطلوب بالنهى الكف عن الكلى في ضمن جزئی لا مطلقاً، وامتنال ذلك يحصل بالكف عن أي جزئی من جزئياته، فيرتفع التحریم عن غيره، قال السعد^(۱): قلنا يستحیل طلبه دون الأفراد لا في ضمنها لجواز طلب المشترک في ضمن الأفراد، أو لما قرروه – في الوجه الآخر – أن المطلوب بالنهى الكف عن الفرد الخارجی المتضمن للكلى، وبالكف عنه يرتفع التحریم عن باقی الأفراد^(۲).

الثالث: قوله: ولكن يشكل على هذا إلحاچهم المسألة بالأمر المخیر – وجه الإشكال عنده أن الأمر على التخیر تعلق بالقدر المشترک، فيحصل الامتنال بفعل فرد مما فيه المشترک، في حين أن النهى على التخیر لم يتعلق بالقدر المشترک؛ لئلا یلزم المحل، وإنما تعلق بالهيئة الاجتماعية التي تنتفي بانتفاء أي جزء منها، فكيف يلحق التحریم على التخیر بالإیجاب على التخیر مع اختلاف متعلق الطلب في كل منها.

وجوابه بمنع تسلیم اختلاف متعلق الطلب في المسألتين، بل المتعلق في المسألتين واحد، إما على الوجه الأول فهو القدر المشترک في ضمن أي جزئی من جزئياته، وإما على الوجه الثاني فهو الفرد الخارجی المشخص لا من جهة تشخصه، بل من جهة تضمنه للقدر المشترک، فيصح إلحاچ التحریم على التخیر بالإیجاب على التحریم؛ ومن هنا يظهر الجواب عما أورده القرافی والباجی.

التبییه الثاني: كثر التعبیر عن المسألة بالحرام المخیر، وفي التعبیر عن نظیرها بالواجب المخیر، وظاهر العبارة التنافی؛ إذ حقيقة الطلب

(۱) حاشیته على العضد 236.

(۲) سیأتي إيضاح هذین الوجهین عند ذكر اختلاف المثبتین للتحریم على التخیر في متعلق النهى على التخیر ص 11.

التحرير على التخيير عند الأصوليين دراسة تأصيلية تطبيقية

تحريمًا وإيجابًا تناهى حقيقة التخيير.

ولما أورد ذلك على الجمهور أجابوا بأن متعلق الطلب هو القدر المشترك ولا تخمير فيه، ومتصل التخيير الخصوصيات ولا طلب فيها، من ثم كان التحقيق في التعبير عن المسألتين أن يقال الحرام المخير بين خصاله والواجب المخير بين خصاله^(١).

(١) انظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد 239.

المطلب الثاني: بيان شروط تحقق التحرير على التخيير باعتباره أحد نوعي النهي عن الجمع اشترط الأصوليون شرطًا في تحقق التحرير على التخيير لا باعتبار خصوصه، بل باعتباره أحد نوعي النهي عن الجمع – وذلك على القول بامتلاع تكليف ما لا يطاق – ببيانها فيما يأتي:

الشرط الأول: أن تكون المفسدة التي يعتمدتها النهي ناشئة عن اجتماع الشيئين، لا من كل واحد منهما منفردًا؛ بناء على أن الأحكام شرعت لرعاية المصالح والمفاسد، إما تفضلاً وإحساناً كما يقول أهل السنة، وإما وجوباً وإلزاماً كما يقول المعتزلة.

قال ابن دقيق العيد^(١): والنهي عن الجمع حين تكون المفسدة ناشئة عن اجتماعهما. اهـ

الشرط الثاني: إمكان الجمع بين الشيئين.

ووجه اشتراطه أنه لو لم يمكن الجمع بين الشيئين فلا معنى للنهي عنه؛ إذ انتفاء الجمع حاصل قبل النهي، وأيضاً يلزم عليه تحصيل الحاصل.

قال أبو الحسين البصري^(٢): فما لا يمكن الجمع بينهما فالنهي عن الجمع بينهما قبيح، لأنه عبث. اهـ

الشرط الثالث: إمكان الخلو عن الشيئين.

ووجه اشتراطه أنه لو لم يمكن الخلو عن الشيئين لكان النهي عن الجمع بينهما تكليفاً بما لا يطاق.

قال أبو الحسين البصري^(٣): وإن أمكن الجمع بينهما، فإما أن يمكن أن لا يجمع بينهما نحو الأكل والصلاه، وإما أن لا يمكن ذلك بأن يكون ملحاً إلى الجمع بينهما، فال الأول يحسن النهي عن الجمع بينهما، والثاني لا يحسن النهي عنهما، لأنه كالنهي عما لا يطاق. اهـ

وقال ابن دقيق العيد^(٤): والنهي عن الجمع مشروط بإمكان الانفكاك عن الشيئين.

(١) شرح الإمام 174/1.

(٢) المعتمد 183/1.

(٣) شرح الإمام 174/1.

المبحث الثاني: بيان الاختلاف في التحرير على التخيير.
اختلاف الأصوليون في متعلق النهي الوارد على متعدد على وجه التخيير، وتبعاً لذلك اختلفت مذاهبهم في التحرير على التخيير إثباتاً ونفيّاً، وبيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: بيان اختلاف الأصوليين في متعلق النهي عن متعدد على وجه التخيير.
اختلاف الأصوليون في متعلق النهي عن متعدد على وجه التخيير، وذلك من خلال اتجاهين:
الاتجاه الأول: اتجاه إثبات التحرير على التخيير.
اختلاف المثبتون للتحرير على التخيير وهم جمهور أهل السنة من الفقهاء، والمتكلمين في متعلق النهي عن متعدد على وجه التخيير على قولين:

القول الأول: متعلق النهي على وجه التخيير هو القدر المشترك بين الخصال، وهو مفهوم أحدهما مبهماً، وهو معنى كلٍ موجود في كل خصلة من الخصال، فيقتضي ذلك كف المكلف عن الكل المشترك في ضمن أي معين من أفراده، قوله فعله – أي الكل المشترك – في غيره من الأفراد.

بناءً على ما رجحه الرازى والهندى والعضد وابن السبكي والمحلى من أن الطلب المتعلق بغير معين إنما يتعلق بالماهية في ضمن أي معين من جزئياتها الخارجية.

واعتراض على ذلك بأن الماهية الكلية يستحيل طلبها؛ لأنها ذهنية لا وجود لها في الخارج.

وأجيب بأن المستحيل طلبها مجردةً عن الجزئيات الخارجية، أما طلبها في ضمن الجزئيات فلا استحالة فيه⁽¹⁾.

القول الثاني: متعلق النهي على وجه التخيير هو القدر المشترك

(1) انظر: المحسول 327/1 ونهاية الوصول 1000/3 وشرح العضد 93/2 والمحلى على جمع الجوامع 1/48.

المنظور فيه إلى الأفراد الخارجية، أى: الفرد المبهم من الأفراد الخارجية المشخصة لا باعتبار شخصه بل باعتبار تضمنه للكلى المشترك. بناءً على ما رأجحه الأمدى وابن الحاجب من أن الطلب المتعلق بغير معين يستحيل تعلقه بالماهية الكلية لأنها ذهنية لا وجود لها في الخارج؛ فتعين أن يتعلق بالفرد الخارجي المطابق للحقيقة الذهنية^(١). قال ابن الحاجب في المتن^(٢): المطلوب هو الواحد الوجودي الجزئي باعتبار مطابقته للحقيقة الذهنية لا باعتبار ما كان به جزئياً. اه وقال ابن الشاط في متعلق النهى على وجه التخيير^(٣): إنه ليس القدر المشترك بل مبهم غير معين مما فيه المشترك. اه وهو ظاهر قول الأمدى^(٤): يجوز أن يكون المحرم أحد الأمرين لا يعنيه عندنا.

وهو ظاهر قول ابن السبك^(٥): يجوز تحريم واحد لا يعنيه. وهو اختيار الشيخ تقى الدين السبكى وعليه حمل قول البيضاوى: وقد يتعلق بمبهم من أمور معينة. ثم حرق الشيخ معنى الإبهام بقوله^(٦): القدر المشترك يقال على المتواطئ كالرجل ولا إبهام فيه، فإن حقيقته معلومة متميزة عن غيرها من الحقائق، ويقال على المبهم بين شيئاً أو شيئاً كأحد الرجلين، والفرق بينهما أن الأول لم يقصد فيه إلا الحقيقة التى هى مسمى الرجولة، والثانى قصد فيه أخص من ذلك، وهو أحد الشخصين يعنيه وإن لم يُعين^(٧)، ولذلك سمي مبهمًا، لأنه أبهم علينا أمره. والأول لم يقل به أحد بأن الوجوب يتعلق بخصوصياته كالأمر بالإعتاق؛ فإن مسمى الاعتقاد ومسمى الرقبة متواطئ كالرجل، فلا تعلق للأمر

(١) انظر: الإحکام 269/2 وختصر ابن الحاجب مع العضد 93/2.

(٢) المتن^{٢٥}/25.

(٣) تعليقه على فروق القرافى 6/2.

(٤) الإحکام 1/161.

(٥) وإن كان الشارح المحلى حمل العبارة على غير هذا الظاهر كما أوضحه البنائى.

انظر حاشيته على شرح المحلى 1/182.

(٦) انظر: الإبهاج 2/231.

(٧) أى قصدت فيه الحقيقة بقيد كونها فى أى معين من الشخصين.

بالخصوصيات لا على التعين ولا على التخيير، ولا يقال فيه واجب مطلق ولا يأتي فيه الخلاف، وأكثر أوامر الشريعة من ذلك.
والثاني متعلق بالخصوصيات، فلذلك وقع الخلاف فيه، وأجمعـتـ الأمة على إطلاق المخـير عليهـ اـهـ

وقد أشار إلى مثل هذا التحقيق الشيخ تقى الدين بن تيمية^(٢): فقال: فالمعين في جميع المأمورات المطلقة ليس مأموراً بعينه، وإنما المأمور به مطلق، والمطلق يحصل بالمعين، فالمعين فيه شيئاً: خصوص عينه، والحقيقة المطلقة، فالحقيقة المطلقة هي الواجبة، وأما خصوص العين فليس واجباً ولا مأموراً به، وإنما هو أحد الأعيان التي يحصل بها المطلق، بمنزلة الطريق إلى مكة، ولا قصد للأمر في خصوص التعين، وهذا الكلام من ذكر في مسألة الواجب على التخيير والواجب المطلق والواجب المعين، والفرق بينها أن الواجب المخـير قد أمرـ فيـهـ بأـحدـ أـشـيـاءـ مـحـصـورـةـ،ـ والمـطـلـقـ لـمـ يـؤـمـرـ فـيـهـ بـأـحـدـ أـشـيـاءـ مـحـصـورـةـ،ـ وإنـماـ أـمـرـ بـالـمـطـلـقـ،ـ وـلـهـذـاـ اـخـتـلـفـ فـيـ الـوـاجـبـ الـمـخـيرـ فـيـهـ،ـ هـلـ الـوـاجـبـ هـوـ الـمـشـترـكـ كـالـمـطـلـقـ،ـ أـوـ الـوـاجـبـ هـوـ الـمـشـترـكـ وـالـمـمـيـزـ أـيـضـاـ عـلـىـ التـخـيـيرـ،ـ فـيـهـ وـجـهـانـ،ـ وـالـمـشـترـكـ هـوـ كـوـنـهـ أـحـدـهـ.

الاتجاه الثاني: اتجاه نفي التحرير على التخيير.

اختلف النافون للتحرير على التخيير في متعلق النهي عن متعدد على وجه التخيير على قولين:

القول الأول: متعلق النهي على وجه التخيير هو القدر المشترك بين الحال، وهو كل مشترك موجود في كل خصلة من الحال، فيكون المطلوب بالنفي الكف عن إيجاده في كل جزئي من جزئياته، وذلك لوجود الكلى المنفي عنه في كل جزئي، فإذا وجد جزئي، فقد وجد الكلى المنفي عنه في صمنه. وإليه ذهب جمهور المعتزلة ومن وافقهم من أهل السنة كالقرافي وغيره.

(١) حق الشيخ السبكي معنى القدر المشترك في أثناء الكلام على الواجب المخـيرـ بينـ

حالـهـ،ـ وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ هـذـاـ المعـنـىـ وـارـدـ بـعـيـنـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ الحـرـامـ الـمـخـيرـ بـيـنـ

.(٢) مجموع الفتاوى 300/19.

قال القرافي^(١): أما النهى عن المشترك الذى هو مفهوم أحدها فالقاعدة تقتضى أن النهى متى تعلق بمشترك - حرمت أفراده كلها، فإذا حرم الله تعالى مفهوم الخنزير حرم كل خنزير، أو مفهوم الخمر حرم كل خمر، والسبب فى ذلك أنه لو دخل فرد فى الوجود لدخل فى ضمه المشترك، فيلزم المحذور، وكذلك يلزم من تحريم المشترك تحريم جميع أفراده اهـ

ويجاب عن ذلك بأن المراد بالنهي عن القدر المشترك – على أحد الوجهين – الكف عن إيجاده في جزئي من جزئياته، وليس المراد النهي عن القدر المشترك مطلقاً، بـألا تدخل ماهيته في الخارج، حتى يلزم الكف عن كل جزئي متضمن للقدر المشترك، أو أن المراد بالنهي عن القدر المشترك – على الوجه الآخر – الكف عن الفرد الخارجي المتضمن للقدر المشترك، ولا يلزم من ذلك الكف عن كل فرد خارجي متضمن له^(٣).
القول الثاني: متعلق النهي على التخيير هو خصلة معينة عند الله مبهمة عند المكلف

هذا القول صرخ القاضى الباقلانى بأنه ليس بقول لأحد من الأمة^(٣).
وقال الشيخ تقى الدين السبکى^(٤): وهو قول ترويه المعتزلة عن أصحابنا
ويرويه أصحابنا عن المعتزلة، واتفق الفريقان على فساده، وعندى أنه لم
يقل به قائل. اهـ

واستدرك الزركشى على قوله بأنه لم يقل به قائل بأن أبا الحسين القطنان^(٥) من أئمة الشافعية حكاه فى كتابه فى أصول الفقه عن بعض الأصوليين^(٦).

١) الفروق ٥/٢

(٢) انظر: تعليق ابن شاط على فروق القرافي ٥/٢ وتهذيب الفروق للماكي ٨/٢.

(٣) التقريب والإرشاد 154/1.

الابهاج 2/237 (٤)

٢٤٦/١ المسامع تشنيف (٥)

(٦) هو أحمد بن محمد بن عبد الله البغدادي انتهت إليه رئاسة المذهب بعد الداركي وصنف في الفقه والأصول توفى سنة 359. انظر طبقات الشيرازى / 121 والفتح المبين . 1981

وهذا القول باطل من جهتين: الأولى: أنه تكليف بما لا يطاق إذ هو تكليف بمعين لا طريق إلى معرفته بعينه.
والثانية: التناقض لما فيه من توارد التعيين والإبهام على محل واحد وهو ما متناقضان.

وتحت هذا القول في تعين المحرم الذي يجب الكف عنه مقالتان:
المقالة الأولى: التعين قديم سابق على اختيار المكلف، فإن كف عن ذلك المعين فقد كف عن المحرم وإلا فقد كف عن بدله. واعتراض عليه بأنه احتمال لا دليل عليه فلا يصار إليه، وظاهر التخيير يأبه، إذ مقتضاه استواء سائر الخصال وأيهما كف المكلف عنها فقد كف عن عين المحرم لا عن بدله، وأيضاً هو احتمال مبني على باطل وهو تعين المحرم، والمبني على الباطل باطل.

المقالة الثانية: التعين حادث متوقف على اختيار المكلف، فإذا كف المكلف عن إحدى الخصال - عينها الشارع للتحرير.
واعتراض عليه بأن تعين الشارع حكم شرعاً فيكون قدِّماً، والقديم لا يتوقف على الاختيار الحادث، وأيضاً أنه يلزم عليه اختلاف المكاففين في أصل التكليف عند اختلاف اختيارهم، واختلاف المكاففين في مثل ذلك باطل اتفاقاً، وأيضاً هو احتمال لا دليل عليه فلا يصار إليه، وأيضاً هو مبني على التعين الباطل فيكون باطلاً^(١).

(١) انظر الأدلة على بطلان قول الترافق في المعتمد 89/١ والإبهاج 238/٢ ونهاية السول 141/١ وانظر حكاية الأقوال في شرح المحلي على جمع الجواجم 182.

المطلب الثاني: بيان مذاهب الأصوليين في التحرير على التخيير
تعددت مذاهب الأصوليين في التحرير على التخيير بــ لاختلافهم
في متعلقه، ويمكن إجمال تلك المذاهب في ثلاثة اتجاهات:
الاتجاه الأول: اتجاه جمهور أهل السنة من الفقهاء والمتكلمين.
ذهب جمهور أهل السنة من الفقهاء والمتكلمين إلى إثبات التحرير
على التخيير من خلال مذهبين:

المذهب الأول: النهي عن أشياء على التخيير يقتضي تحرير الكل
المشترك بينها في ضمن أي معين منها، فعلى المكلف الكف عنه في
ضمن أي معين منها، ولا حرج عليه في فعله في ضمن معين آخر، إذ لا
مانع من ذلك.

المذهب الثاني: النهي عن أشياء على التخيير يقتضي تحرير الفرد
الوجودي الجزئي باعتبار مطابقته للحقيقة الذهنية – أي باعتبار كونه أحد
الخصال – لا باعتبار خصوصه.

وقد سبق بيان وجه كلا المذهبين فأغنى عن إعادته هنا.

الاتجاه الثاني: اتجاه المعتزلة ومن وافقهم من أهل السنة.
تعددت مذاهب المعتزلة في التحرير على التخيير إلى ثلاثة مذاهب،
ووافقهم بعض أهل السنة على أحدها، وبيان ذلك فيما يأتي:
المذهب الأول:

ذهب أبو الحسين البصري إلى إثبات التحرير على التخيير، وسماه
النهي عن أشياء على البدل، وذلك أنه أجاز النهي عن الجمع بين شيئين لا
يكون الجمع بينهما واجب الواقع ولا ممتنع الواقع، بل يكون ممكناً
الواقع، ثم قال (١): فأما النهي عن الأشياء على البدل، فهو أن يقال
للإنسان: لا تفعل هذا إن فعلت ذلك. أو: لا تفعل ذلك إن فعلت هذا. بأن
يكون كل واحد منهما مفسدة عند الآخر، وهذا يرجع إلى النهي عن الجمع
بينهما. اهـ

وعلى هذا لا يظهر فرق بين قوله في الإيجاب على التخيير وقوله
في التحرير على التخيير، وعلى وزانه يمكن أن يقال: النهي عن أشياء

(١) المعتمد 183.

على التخيير يقتضى تحرير الكل على التخيير، على معنى أنه لا يجب الكف عن الجميع، ولا يجوز فعل الجميع.
المذهب الثاني: النهى عن أشياء على التخيير يقتضى تحرير الكل على وجه الاكتفاء بترك واحد منها، فيعاقب بفعلها عقاب فعل محرمات، ويثاب بتركها امتنالاً ثواب ترك محرمات، ويسقط الكل المحرم بالكف عن واحد منها.

وهذا قول بعض المعتزلة نسبة إليهم السعد وابن السبكى والمحلى وابن أمير الحاج^(١).

واعتراض عليه بأنه إذا كان يكتفى في الترك بوحد فلا يلزم القول بتحريم الكل، حتى يتربت عليه ما ذكر من العقاب والثواب على الكل^(٢).
المذهب الثالث: النهى عن أشياء على التخيير يقتضى تحرير الكل على وجه عدم الاكتفاء إلا بترك الجميع فيعاقب بفعلها عقاب فعل محرمات، ويثاب بتركها امتنالاً ثواب ترك محرمات، ولا يسقط الكل المحرم إلا بترك الجميع.

وهذا القول صرخ به القاضى عبد الجبار، ونسبة الباقلانى وإمام الحرمين إلى معظم المعتزلة، وقال به ابن حزم والقرافى وعلاء الدين الباچى، وحکاه الزركشى عن إكيا الهراسى^(٣).
إلا أن من أصحاب هذا المذهب من أحال التحرير على التخيير عقلاً، ومنهم من منعه لغة، وسوف أفرد لمناقشته كلا الدعوتين مبحثاً مستقلاً.

الاتجاه الثالث: اتجاه تعين المحرم ويسمى قول التراجم.
حاصل هذا القول إنكار التحرير على التخيير من خلال القول بتعين المحرم، وذلك على مذهبين:
المذهب الأول: النهى عن أشياء على التخيير يقتضى تحرير معين

(١) انظر: حاشية السعد على العدد 236/1 وشرح المحلى على جمع الجامع 182/1 والقرير والتحبير 138/2.

(٢) انظر: شرح المحلى مع حاشية البنائى 178/1.

(٣) انظر: المغني فى الشرعيات 135/17 والتقريب والإرشاد 321/2 والتلخيص 471/1 والإحکام لابن حزم 3/69 والبحر المحيط 1/273.

في أصل التكليف فإن تركه المكلف فقد ترك المحرم وإلا فقد ترك بدله، والكف عن المحرم يحصل بالكف عنه أو عن بدله.

المذهب الثاني: النهى عن أشياء على التخيير يقتضى تحريم ما يعينه المكلف للتحريم بالكف عنه؛ فالمحرم مبهم قبل كف المكلف معين بعده، وقد سبقت مناقشة كلا المذهبين فلا حاجة لإعادتها هنا.

تنبيه:

جميع المذاهب الواردة في التحرير على التخيير ورد نظيرها في الإيجاب على التخيير إلا المذهب الثالث للمعتزلة، فلا يتحقق فرق بين البابين إلا من خلاله، وحاصله وجوب الكف عن الكل فيما إذا ورد النهى على وجه التخيير، وعدم وجوب فعل الكل فيما إذا ورد الأمر على وجه التخيير، وذلك لأن النهى عن شيئاً ولو على وجه التخيير يقتضى تساويهما في القبح، وأنه يجب ترك كل قبيح، بخلاف الأمر بشيئين ولو على وجه التخيير، فإنه يقتضى تساويها في الحسن، وأنه لا يجب فعل كل حسن^(١)، وأيضاً فإن النهى عن الكل المشترك يقتضى الكف عن كل جزئي من جزئياته، بخلاف الأمر به، فإنه يقتضي إيجاد جزئي مما فيه المشترك^(٢)، وأن الإيجاب على التخيير جائز وواقع، بخلاف التحرير على التخيير فهو ممتنع عقلاً، أو غير وارد لغة.

قال الزركشى^(٣): وقال المعتزلة: الكل حرام. كقولهم في جانب الإيجاب: الكل واجب. لكنهم لم يوجبو الجميع هنالك، وهنا أوجبوا اجتناب الكل؛ فيبقى النزاع هنا معنوياً بخلاف ما قالوه. اهـ

(١) انظر: الواضح لابن عقيل 3/239.

(٢) الفروق للقرافي 2/4.

(٣) البحر المحيط 1/272.

المطلب الثالث: بيان حقيقة الخلاف في التحريم على التخيير
أولاً: حقيقة الخلاف بين جمهور أهل السنة والمعتزلة.
حقيقة الخلاف بين جمهور أهل السنة والمعتزلة ينظر فيها من
جهتين:

الجهة الأولى: منشأ الخلاف.

الخلاف بين المعتزلة وجمهور أهل السنة في التحريم على التخيير مبني على اختلافهم في القبح العقلى، فالمعتزلة يثبتون هذا الأصل، وبناء عليه صرحا بتحريم الكل، وذلك لأن التحريم عندهم يتبع القبح الخاص، فيلزم من ذلك اشتتمال كل خصلة على مفسدة تقتضى التحريم حتى يستوى جميع الخصال في القبح الخاص، وإلا لوقع التخيير بين قبيح وغير قبيح، ولخلت بعض الخصال عن المقتضى للتحريم، فوجب لأجل ذلك القول بتحريم الكل، إما على البدل كما في المذهب الأول، وإما على وجه الاكتفاء بترك واحد كما في المذهب الثاني، وإما على وجه عدم الاكتفاء إلا بترك الجميع كما في المذهب الثالث، وأهل السنة لا يثبتون القبح العقلى، والتحريم عندهم تابع للنهى لا للقبح الخاص، والنهى قد ورد على التخيير فيقتضي تحريم واحد لا بعينه لا تحريم الكل.
فالخلاف بين المعتزلة وجمهور أهل السنة من هذه الجهة خلاف معنوى⁽¹⁾.

الجهة الثانية: ثمرة الخلاف.

حقيقة الخلاف من جهة العقاب المترتب على الفعل، والثواب المترتب على الترك امتنالاً، تتضح ما يأتي:

1- الخلاف بين قول أبي الحسين وقول جمهور أهل السنة خلاف لفظي؛ وذلك لاتفاق القولين على أنه لا يعاقب إذا فعل الكل إلا على فعل واحد، ولا يثاب ثواب الكف الواجب إذا ترك الكل امتنالاً إلا على ترك واحد.

2- الخلاف بين القول الثاني وقول جمهور أهل السنة خلاف معنوى؛ وذلك لأن القولين وإن اتفقا في سقوط الطلب عن المكلف بالكف

(1) انظر: التقريب والإرشاد 324/2 والتلخيص 473/1 والتشنيف 245/1.

عن إحدى الخصال إلا أنهما يختلفان، فعند أصحاب هذا القول من المعتزلة يتعلّق التحرير بالكل، فإذا فعل الكل يعاقب عقاب فعل محرمات، وإذا ترك الكل امتنالاً ثواب ثواب ترك محرمات.

و عند جمهور أهل السنة يتعلّق التحرير بخصلة مبهمة، فلا عقاب إلا على فعل واحد، ولا ثواب إلا على ترك واحد.

3- الخلاف بين القول الثالث وقول جمهور أهل السنة خلاف معنوي؛ إذ يزيد على سابقه أن الطلب عند أصحاب هذا القول من المعتزلة لا يسقط عن المكلف إلا بالكف عن الجميع، و عند جمهور أهل السنة يسقط بالكف عن واحد.

ثانياً: حقيقة الخلاف بين قول جمهور أهل السنة وقول التراجم. الخلاف بين قول جمهور أهل السنة وقول التراجم خلاف معنوي؛ وذلك لأن أهل السنة يثبتون التخيير في أصل التكليف وفي فعل المكلف، حتى إن الطلب ليسقط عنه إذا كف عن خصلة معينة لا تعتبر خصوصها، بل باعتبار كونها إحدى الخصال.

قال الزركشى^(١): ومذهب أصحابنا أنه مبهم لم يزل، وإذا فعل فمتعلق الوجوب أحدهما لا ذلك المفعول بخصوصه. اه وأما قول التراجم فينفي التخيير ويثبت التعيين إما في أصل التكليف، فإذا كف عن إحدى الخصال فإما أن تكون هي عين المحرم أو بدلها، وإما في فعل المكلف، فإذا كف عن إحدى الخصال عينها الشارع للتحريم.

(١) تشنيف المسامع 1/247.

المبحث الثالث: بيان موقف العقل من التحرير على التخيير
اختلف العلماء في موقف العقل من التحرير على التخيير، فمنهم من
أجازه عقلاً، ومنهم من أحاله عقلاً، وتحت كل اتجاه تفصيل بيانه في
المطالبين الآتيين:

المطلب الأول: بيان موقف المجوزين للتحرير على التخيير عقلاً
ذهب جمهور أهل السنة من الفقهاء والمتكلمين ومن وافقهم من
المعزلة كأبى الحسين البصرى – إلى جواز التحرير على التخيير
عقلاً^(١).

واستدلوا على ذلك بأن ورود التحرير على التخيير غير ممتنع على
القول بأن أحكام الله تعالى غير معللة بالمصالح ولا على القول بأن أحكامه
تعالى معللة بها، وكل ما كان كذلك فهو جائز عقلاً.
أما على القول بأن أحكامه تعالى غير معللة بالمصالح – كما هو
قول أهل السنة.

– لأن الكف عن أحد الشيئين مع فعل الآخر أمر يصح اكتسابه،
وكل ما يصح اكتسابه يصح تعلق التكليف به^(٢).
– ولأن أحكامه تعالى غير معللة بالمصالح؛ فيجوز أن يأمر بما شاء
معيناً وغير معين، ويجوز أن ينهى عن ما يشاء معيناً وغير معين^(٣).
– ولأن التحرير على التخيير لا يتربى على فرض وقوعه محال،
وكل ما لا يتربى على فرض وقوعه محال، فهو جائز عقلاً.
بيانه أنه لو قيل لا تكلم زيداً أو عمراً، وقد حرمت عليك كلام
أحدهما لا بعينه، ولست أحرم عليك الجميع، ولا واحداً بعينه – لأن
متصوراً معقولاً غير ممتنع، وكل ما كان كذلك فهو جائز عقلاً^(٤).

(١) انظر: التقرير والتحبير 138/2 وفواتح الرحموت 100/1 وشرح اللمع 295/1
وقواطع الأدلة 254/1 والعدة 428/2 والمسودة 81 والبحر المحيط 272/1
والمعتمد 183/1.

(٢) انظر: التخيس لإمام الحرمين 1/359.

(٣) انظر: الوصول لابن برهان 1/200.

(٤) انظر: الإحکام للأمدى 1/161.

وأما على القول بأن أحکامه تعالى معللة بالمصالح – كما هو مذهب
المعتزلة – فلأنه لا مانع من أن تكون المصلحة في الكف عن أحد الشيئين
لا في الكف عن كل منهما، كما لو أسلم عن أختين^(١).

(١) انظر: التقريب والإرشاد 323 ووصول 200/1.

المطلب الثاني: بيان موقف المانعين للتحرير على التخيير عقلاً.
ذهب بعض العلماء إلى إحالة التحرير على التخيير عقلاً، وأن ما ورد مما ظاهره التحرير على التخيير ليس مقصوداً به التخيير، بل مقصود به الكف عن الجميع.

وهذا المذهب نسبه إمام الحرمين إلى بعض المعتزلة، وهو قول القاضي عبد الجبار، وقال به من غير المعتزلة ابن حزم الظاهري والقرافي، ونقله الزركشى عن إكيا الهراسى، ونسبه الشيخ تقى الدين السبكي إلى علاء الدين الباجى^(١).

ولكن أصحاب هذا المذهب اختلفوا في مستند الإحالة العقلية إلى وجهتين: وجهاً خاصاً بمن قال ذلك من المعتزلة، ووجهاً عاماً للفائلين بذلك من المعتزلة ومن وافقهم.

الوجهة الأولى: وجهاً الفائلين بالإحالة العقلية من المعتزلة.
اعتمد الفائلون بالإحالة العقلية من المعتزلة على قاعدتهم في التقييم العقلى، وبيان ذلك من وجهين:

الوجه الأول: النهى إذا تعلق بشيء اقتضى قبحه، وأنه تعالى لا ينهى عن شيئاً على التخيير إلا وهو معلومه متساويان في القبح؛ لأن لو كان أحدهما حسناً لما جاز أن ينهى عنه لا تخيراً ولا تعيناً؛ لأن النهى عن الحسن قبيح، وإذا ثبت أنهما متساويان في القبح لزم من ذلك الكف عن كل واحد منهم^(٢).

قال القاضي عبد الجبار^(٣): إنه لا يمتنع أن يأمر جل وعز بأشياء على طريق التخيير، ولا يجوز مثله في النهى؛ لأن كل واحد منهما إذا قبح فجميعه يصبح لا محالة. اهـ

وأجاب المجوزون للتحرير على التخيير عن ذلك.
أولاً: بأن هذا الاستدلال مبني على قاعدة التقييم العقلى، وأن القبح إنما يصبح لذاته أو لصفة قائمة به، وهو أصل فاسد لا نقول به، بل نقول إن

(١) انظر: التلخيص 1/471 والمغني لعبد الجبار 17/135 والإحکام لابن حزم 3/69.

والفرق للقرافى 2/6 والإبهاج 2/159 والبحر المحيط 1/273.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد 1/324 والتلخيص 1/471 والواضح لابن عقيل 3/239.

(٣) المغني 17/135.

القبيح يقبح لأجل النهى لا لأجل صفات الذات^(١).

ثانياً: على فرض تسليم ما قلتم من أن النهى عنهما يقتضي تساويهما في القبح، وأنه يلزم من ذلك الكف عن كل واحد منهما، ولكن ذلك عندما يكون المقصود بالنهى الكف عنهما لاشتمال كل واحد منها على مفسدة تقضي التحرير، أما إذا كان المقصود بالنهى الكف عن الجمع بينهما لأجل المفسدة الناشئة من اجتماعهما؛ فإن ذلك يقتضي الكف عن أحدهما لا بعينه.

ثالثاً: نقول على أصولكم أنه تعالى إذا خير العبد في الكف عن شيئين على البديل علمنا أنه ما خيره إلا لأن العبد لا يختار للكف إلا ما قبح عنده تعالى وفي معلومه. وأنه لا يختار لل فعل إلا ما حسن عنده تعالى وفي معلومه^(٢).

الوجه الثاني: التحرير على التخيير يؤدي إلى اجتماع الضدين، وهو حال.

بيانه أن النهى يدل على قبح المنهى عنه، فإذا كان على طريق التخيير لزم من ذلك أنه إذا فعل أحد الشيئين مع ترك الآخر كان فعله حسناً، وإذا فعله مع فعل الآخر كان قبيحاً، والشيء الواحد لا يكون حسناً قبيحاً في الحال الواحدة^(٣).

وجوابه بمنع تسليم أنه حسن وقبح في حال واحدة، بل في حالين، ولا بعد في أن الشيء يحسن في حال ويقبح في أخرى، ويوضح ذلك أن من ترك الصلاة على الميت مع فعل غيره كان تركه حسناً، وإن تركها مع ترك غيره كان تركه قبيحاً.

وأيضاً فإنه لا يلزم من قبح الشيئين إذا اجتمعا قبح كل واحد منهما إذا انفرد عن الآخر^(٤).

الوجهة الثانية: وجهة القائلين بالإحالة العقلية من المعتزلة وموافقيهم. اعتمد القائلين بالإحالة العقلية من المعتزلة وموافقيهم على أمرين:

الأول: النهى عن متعدد على وجه التخيير يتعلق بالكلى المشترك

(١) انظر: التخييص 473/1.

(٢) انظر: الواضح 241/3.

(٣) انظر: الوصول 200/1.

(٤) البحر المحيط 272/1.

بين الخصال، فيلزم من ذلك تحرير كل جزئي.

قال الزركشى: ومأخذ الخلاف هنا – أى فى التحرير على التخيير – أن المعتزلة جعلوا متعلق النهى القدر المشترك. اهـ ووافق القرافى المعتزلة على ذلك، وقال^(١): الحق مع المعتزلة فى هذه المسألة دون أصحابنا. اهـ

وقال^(٢): ومن المحال عقلاً أن يفعل الإنسان فرداً من جنس أو نوع أو كلى مشترك من حيث الجملة ولا يفعل ذلك المشترك المنهى عنه؛ لأن الجزئى فيه الكلى بالضرورة، وفاعل الأخص فاعل الأعم، فلا سبيل إلى الخروج عن العهدة فى النهى إلا بترك كل فرد، والتخيير مع النهى عن المشترك محل عقلاً. اهـ

وجوابه فيما سبق ببيانه من أن المطلوب بالنهى عن متعدد على وجه التخيير هو الكف عن الكلى المشترك فى ضمن جزئى لا مطلقاً، أو الكف عن جزئى متضمن للكلى، فلا يلزم الكف عن كل جزئى.
الأمر الثانى: إذا نهى الشارع عن شيئاً على وجه التخيير، وقلنا إنه يحتمل النهى عن كل واحد منها، ويحتمل النهى عن أحدهما لا بعينه، فالواجب الحمل على النهى عن كل واحد منها احتياطاً؛ إذ لا يأمن من الحمل على المعنى الآخر من مواقعة المحظور.

وجوابه أولأً: أنه لو صح ما قلتم فى النهى على التخيير لصح مثله فى الأمر على التخيير، والتالى باطل؛ لأنه لم يقل أحد بأن المكلف يلزم بالإيتان بجميع خصال الواجب المخير احتياطاً، وإذا بطل التالى بطل المقدم.

ثانياً: أننا فى قولنا بحمل النهى على وجه التخيير على النهى عن أحدهما لا بعينه – لا نقول بأنه يلزم المكلف فعل أحدهما، بل يجوز له تركهما، وترك واحد منها، وإنما يلزمك اعتقد عدم تحرير كلا الشيئين، وهذا لا مدخل للاحتياط فيه، إذ اعتقد ما ليس بمحظور محظوراً كاعتقاد ما ليس بواجب واجباً^(٣).

.(١) الفروق 8/2.

.(٢) الفروق 6/2.

.(٣) انظر: الواضح 240/3.

الترجح:

من خلال ما سبق يظهر رجحان مذهب المجوزين للتحرير على التخيير عقلاً لقوة أدلة، وللجواب عما استدل به القائلون بالإحالة العقلية، وكما تأكّد الجواز العقلّى بأدله، يتأكّد كذلك – فيما سيأتي – ببيان وقوعه في التطبيقات الشرعية والفقهية.

المبحث الرابع: بيان موقف اللغة من التحرير على التخيير.

اختلف العلماء من الأصوليين واللغويين في موقف اللغة من التحرير على التخيير، وذلك فيما ورد فيه النهي على ما فيه "أو"، نحو قوله تعالى: (وَلَا تُطْعِ مِنْهُمْ أَثَّاً أَوْ كَفُورًا) [الإنسان: 24]، فذهب فريق منهم إلى أن هذه الصيغة تحتمل احتمالين: أحدهما النهي عن الجميع، والثاني النهي على وجه التخيير – أي النهي عن أحد الشيئين أو الأشياء مبهمًا -. وذهب فريق آخر إلى أن هذه الصيغة لا تحتمل إلا معنى النهي عن الجميع، وادعوا مع ذلك أن التحرير على التخيير لم ترد به اللغة.

ويوضح ذلك في المطالبات الآتية:

المطلب الأول: بيان دلالة (صيغة "أو" في الطلب)

ذكر العلماء من اللغويين والأصوليين أن صيغة "أو" في الطلب ترد

لمعنىين:

الأول: التخيير، وهو تخدير المخاطب بين أمرتين إذا اختار أحدهما امتنع عليه الآخر، نحو تزوج هنداً أو أختها، وخذ من مالى ثوبًا أو ديناراً، وحقيقة ذلك أن "أو" التخييرية هي التي تتوسط بين شيئين هما في الأصل محظوران، فيرتفع بالطلب الحظر عن أحدهما، ويبيق الآخر على حظره.

الثاني: الإباحة، وهي تخدير المخاطب في أحد الأمرين من غير حظر الآخر عليه، نحو جالس الحسن أو ابن سيرين، فله مجالسة أحدهما، وله مجالسة كل منهما، وحقيقة ذلك أن "أو" التي للإباحة هي التي تتوسط بين شيئين غير محظوريين في الأصل، فلم يمتنعا عليه في حال الإفراد ولا في حال الاجتماع^(١).

قال سيبويه^(٢): تقول جالس زيداً أو عمراً أو خالداً، كأنك قلت: جالس أحد هؤلاء ولم ترد إنساناً بعينه، ففي هذا دليل أن كلهم أهل أن يجالس، كأنك قلت جالس هذا الضرب من الناس.

(١) انظر في الفرق بين التخيير والإباحة: المقتصب للمبر 148 وشرح كتاب سيبويه

للسيرافي 138/11 والمغني لابن هشام 400 والبحر المحيط 3/280.

(٢) الكتاب ط بولاق 1/489.

وتقول: كل خبزاً أو لحماً أو تمراً، كأنك قلت: كل أحد هذه الأشياء، فهذا بمنزلة الذي قبله، فإن نفيت هذا قلت: لا تأكل خبزاً أو لحماً أو تمراً، كأنك قلت: لا تأكل شيئاً من هذه الأشياء، ونظير ذلك قوله عز وجل: (ولَا تُطْعِ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا) أي: لا تطع أحداً من هؤلاء.

وتقول: كل خبزاً أو لحماً، أي: لا تجمعهما، ومثل ذلك أن تقول: ادخل على زيد أو عمرو أو خالد أي: لا تدخل على أكثر من واحد من هؤلاء، وإن شئت جئت به على معنى ادخل على هذا الضرب. اهـ

المطلب الثاني: بيان المعنى الذي تستعمل فيه (صيغة "أو" في الطلب)

حقيقة

حکى العلماء من اللغويين والأصوليين أن (صيغة "أو" في الطلب) ترد لمعنىين: التخيير والإباحة، ولكن لم أجد فيما وقفت عليه من كلامهم تصريحاً بحكاية الاختلاف في المعنى الذي تستعمل فيه صيغة "أو" في الطلب حقيقة، ولكن يمكن أن يؤخذ من كلامهم أنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صيغة "أو" حقيقة في التخيير والإباحة على سبيل الاستراك اللفظي.

يمكن أن يؤخذ ذلك من قول الجوهرى ^(١): "أو" حرف، إذا دخل

الخبر دل على الشك والإبهام، وإذا دخل الأمر والنهى دل على التخيير والإباحة، ثم قال: والتخيير كقولك: كل السمك أو اشرب اللبن. أى: لا تجمع بينهما، والإباحة كقولك: جالس الحسن أو ابن السيرين. اهـ وقول القرافي ^(٢): و "أو" إما للتخيير، نحو: قوله تعالى: (هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً) [المائدة: ٩٥]. أو للإباحة، نحو: اصحاب الفقهاء أو الزهاد، وله الجمع بينهما بخلاف الأول. وجه الأخذ أنهما جعلا (صيغة "أو" في الطلب) مستعملة في كلام المعنيين من دون مزية لأحدهما على الآخر؛ وما ذلك إلا لأنها في أصل الوضع كذلك، ويؤكد ذلك أن الطوفى اعترض على صنيع الجوهرى والقرافي من جعل التخيير والإباحة قسمين متباينين، فقال ^(٣): والتحقيق أنها قسم واحد؛ لأن حقيقة الإباحة هي التخيير، بأن يقال: إن شئت افعل هذا، وإن شئت لا تفعل. فجعلهما قسمين يوهم أن بينهما تفاوتاً وليس كذلك، وأما ما ذكره من جواز الجمع بين العلماء والزهاد في الصحبة دون

(١) الصحاح (2274/6).

(٢) شرح تنقیح الفصول 105.

(٣) شرح مختصر الروضة 1/285.

الثوب والدينار في الأخذ، فليس ذلك من وضع اللفظ، وإنما هو من قرينة عرفية، وهو أن الجمع بين صحبة العلماء والزهاد لا خسارة فيه ولا نقص، بل هو زيادة في دين الأمر والمأمور ومرءتهما، بخلاف أخذ الثوب والدينار؛ فإن اجتماعهما نقص في مالية الأمر. اهـ

القول الثاني: (صيغة "أو" في الطلب) حقيقة في القدر المشترك بين التخيير والإباحة على سبيل الاشتراك المعنى، إذ هي موضوعة لأحد الشيئين، وهو القدر المشترك بين التخيير الذي هو أحد الشيئين مع امتلاع الآخر والإباحة التي هي أحد الشيئين مع جوازه.

يمكن أن يؤخذ ذلك مما نقله الطوفى عن المبرد في كتابه "حروف القرآن"(^١)؛ "أو" تكون لأحد الشيئين أو الأشياء وتكون للإباحة، وأصل ذلك واحد. اهـ

وقول أبي سعيد السيرافي (^٢)؛ "أو" حقيقتها أن تفرد شيئاً من شيء، ووجوه الإفراد تختلف فتتقارب في حال وتبتعد في أخرى، حتى توشم أنها قد تضاد، وهي في ذلك ترجع إلى الأصل الذي وضعت له.

ثم قال: وإذا وقعت في الأمر فهى على وجهين كلاهما للإفراد: أحد الوجهين: أن يكون أحد الأمرين إذا اختاره لا يخطاه ولا يتجاوزه ويكون الآخر عليه محظوراً.

والوجه الآخر: أن يكون له اختيار كل واحد من الأمرين من غير حظر الآخر عليه. اهـ

وقال ابن جنى (^٣)؛ "أو" إنما أصل وضعها أن تكون لأحد الشيئين أين كانت وكيف تصرفت. اهـ

(١) شرح مختصر الروضة 285/1.

(٢) شرح كتاب سيبويه 137/11 والسيرافي هو أبو سعيد الحسن بن عبد الله المرزبان، درس ببغداد علوم القرآن والنحو والفقه والفرائض، وأخذ عن ابن السراج وابن مجاهد وابن دريد، توفي سنة 368هـ. انظر: بغية الوعاء 507/1.

(٣) الخصائص 457/2.

ونقل الزركشى عن ابن الخشاب قوله^(١): "أو" معناها الأصلى فى الطلب التخيير، وأما الإباحة فطارئة عليه، وليس فيه خارجة عن وضعها، لأنه إذا أفرد أحدهما بالمجالسة كان ممثلاً، ولما كانت مجالسة كل منهما فى معنى مجالسة الآخر ساغ له الجمع بينهما، وكأنه قال: أبحث لك مجالسة هذا الضرب. اهـ

وقال البرماوى بعد ذكر معانى "أو"^(٢): وهذه المعانى إذا حفقت ترجع إلى شيء واحد، وهو أحد الشيئين أو الأشياء، ولهذا قيل إنها لقدر المشترك، وهو ذلك، وما عدا ذلك مستقاد من قرائن خارجية. اهـ

القول الثانى: (صيغة "أو" فى الطلب) حقيقة فى التخيير، وأنها إذا استعملت فى الإباحة كان ذلك من المجاز والاتساع فى الكلام.

يمكن أن يؤخذ ذلك من قول المبرد فى المقتضب^(٣): "أو" حقها أن تكون فى الشك واليقين لأحد الشيئين، ثم يتسع بها الباب فيدخلها المعنى الذى فى الواو من الاشتراك على أنها تخص ما لا تخصه الواو. ثم قال: فاما اليقين فقولك: ائت زيداً او عمرأ. أى: قد جعلتك فى ذلك مخيراً، وكذلك: لأعطيين زيداً او عمرأ درهماً. لم تننس شيئاً، ولكنك جعلت نفسك فيه مخيرة. والباب الذى يتسع فيه قوله: ائت زيداً او عمرأ او خالداً. لم ترد واحداً من هؤلاء، ولكنك أردت إذا أتيت فأنت هذا الضرب من الناس. اهـ

قلت: تضمن كلام المبرد بيان مذهبه فى حقيقة (صيغة "أو" فى الطلب)، وأنها وضعت لأحد الشيئين أو الأشياء، وهو ما عبر عنه بالتخzier، وتضمن أيضاً بيان مذهبه فى أن (صيغة "أو" فى الطلب) إذا استعملت فى معنى الإباحة كان ذلك من المجاز والاتساع فى الكلام،

(١) البحر المحيط 281/2 وابن الخشاب هو عبد الله بن أحمد، كان أعلم أهل زمانه بال نحو، شرح الجمل للجرجاني والممع لابن جنى، وتوفي سنة 567. انظر: بغية الوعاة 29/2.

(٢) الفوائد السننية 1072/3.

(٣) المقتضب 301/3.

ووجه المجاز أن هذه الصيغة وضعت لمعنى التخيير — أحد الشيئين أو الأشياء — واستعملت في معنى النوع، لقرينة استواء الشيئين في المعنى الذي من أجله كان الطلب.

الترجيح:

يظهر لي من خلال ما سبق أن القول بالاشتراك اللفظي هو أضعف الأقوال؛ لظهور أن جواز الجمع في معنى الإباحة ليس مفاداً من صيغة "أو" في الطلب وضعاً، وإنما هو مفاد من القرينة الخارجية.

وأما القول بمجازية صيغة "أو" في معنى الإباحة فيرد عليه أن قرينة المجاز تعدل باللفظ عن المعنى الذي وضع له أولاً إلى معنى آخر لا يكون الأول جزءاً منه، كالأسد حقيقة في الحيوان المفترس مجاز في الرجل الشجاع، وهذا المعنى غير متحقق فيما نحن فيه، إذ معنى الإباحة متضمن لمعنى التخيير وزيادة جواز الجمع المفادة بالقرينة. وبذلك يترجح القول بالاشتراك المعنوي، وأن (صيغة "أو" في الطلب) موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء، وهذا هو معنى التخيير — كما سيأتي — وهذا المعنى تتضمنه الإباحة مع زيادة جواز الجمع المفادة بالقرينة.

المطلب الثالث: بيان قرینتی التخيير والإباحة.

أولاً: بيان المعنى الذي تحتاج (صيغة "أو" في الطلب) في الحمل عليه إلى قرینة.

اختلف العلماء في حقيقة (صيغة "أو" في الطلب)، وتبعاً لاختلافهم

في ذلك اختلفوا في المعنى الذي تحتاج إلى قرینة في الحمل عليه، وبيان ذلك أننا إذا قلنا: (صيغة "أو" في الطلب) حقيقة في التخيير والإباحة على سبيل الاشتراك اللغطي. فلا خفاء في أن حمل الصيغة على أحد المعنيين بعينه يحتاج إلى قرینة.

وإذا قلنا: (صيغة "أو" في الطلب) حقيقة في التخيير مجاز في الإباحة. فلا خفاء في أن الصيغة لا تحتاج إلى قرینة إلا في الحمل على معنى الإباحة.

وإذا قلنا: (صيغة "أو" في الطلب) حقيقة في القدر المشترك، وهو أحد الشيئين أو الأشياء. فلا خفاء في أن حمل الصيغة على معنى الإباحة يحتاج إلى قرینة؛ لما يتضمنه معنى الإباحة من زيادة جواز الجمع على المعنى الذي وضعت له الصيغة.

ولكن يبقى النظر والتردد هل تحتاج (صيغة "أو" في الطلب) في الحمل على معنى التخيير إلى قرینة؟ وبعبارة أخرى: هل يشتمل معنى التخيير على زيادة وهي امتناع الجمع على المعنى الذي وضعت له الصيغة، وهو أحد الشيئين أو الأشياء.

وللإجابة عن هذا السؤال أقول: اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: امتناع الجمع في التخيير ليس زيادة على المعنى الذي وضعت له صيغة "أو" في الطلب، وإنما أحد الشيئين والتخيير معنى واحد، وعليه فلا حاجة في الحمل على معنى التخيير إلى قرینة.

نص عليه المبرد في المقتضب ونقله الزركشى عن ابن الخشاب^(١).

(١) انظر: المقتضب 301 والبحر المحيط 281 وقد سبقت هذه النقول في ص 29.

ووجهه أن معنى أحد الشيئين هو حقيقة التخيير لغة قال الفيومى (١): خيرت بين الشيئين: فوضت إليه الاختيار، فاختار أحدهما. اهـ القول الثاني: امتناع الجمع في التخيير زيادة يتضمنها التخيير على المعنى الذي وضع له (صيغة "أو" في الطلب)، فتحتاج في الحمل على معنى التخيير إلى قرينة، وهو قول المبرد في حروف القرآن، وأيداه الطوفى واختاره السعد، ووجهه أن (صيغة "أو" في الطلب) موضوعة لأحد الشيئين، ولا دلالة لها على الشيء الآخر بامتناع أو جواز، فإذا امتنع الآخر أو جاز فمن القرينة الخارجية.

نقل الطوفى عن كتاب "حروف القرآن" للمبرد (٢): تقول: جالس زيداً أو عمراً أو خالداً. أى: كل واحد من هؤلاء أهل للمجالسة، فإن جالست الجميع فأنت مطيع، وإن جالست واحداً لم تعص، فإذا قلت: خذ مني ثوباً أو ديناراً، فالمعنى أن كل واحد منها أهل لأن تأخذه، ولكن المعطى يمنعك، فإنهما واحد في أن كل واحد منها مرضى إلا أن لأحدهما مانعاً. اهـ

قال الطوفى: قوله: ولكن المعطى يمنعك. يعني الجمع بين الثوب والدينار، وليس في كلام القائل ما يدل على المنع إلا قرينة العرف التي ذكرناها، وإلا فلفظ "أو" معناها في الصورتين واحد.

وقال السعد (٣): والتحقيق أن "أو" لأحد الأمرين وجواز الجمع أو امتناعه إنما هو بحسب محل الكلام ودلالة القرآن.

ثانياً: بيان ماهية قرينتي التخيير والإباحة.

قرينة معنى التخيير هي قرينة خارجية عرفية تظهر قصد المتكلم في إباحة أحد الشيئين وحظر الآخر، وفيما سبق نقله من تعليق الطوفى على كلام المبرد في حروف القرآن إيضاح لهذا المعنى.

وقرينة معنى الإباحة أن تتوسط "أو" بين شيئين كل واحد منهمما في

(١) المصباح المنير مادة (خى ر) ص 185.

(٢) شرح مختصر الروضة 1/286.

(٣) التلویح 1/111.

معنى الآخر، فيتشاركان في المعنى الذي من أجله كان الطلب، ويظهر أن المقصود بها بيان النوع لا الفرد المبهم، ولهذا سمي الhero^(١) هذا المعنى بالتبين أي تبيين النوع^(٢).

ونقل الزركشى عن الجرجانى قوله^(٣): وحيث أريد بها الإباحة فلابد أن يكون المراد جنساً مخصوصاً؛ فلا يصح: كل السمك أو اشرب اللبن. أو: اضرب زيداً أو عمراً. إلا أن يراد بهما أنهما مثلان في الشرب واستحقاق الضرب، وذلك راجع إلى اتحاد الجنس. اهـ وقد سبق من كلام سيبويه والمبرد بيان هذا المعنى.

ثالثاً: بيان المعتمد في التفريق بين التخيير والإباحة.
قال الزركشى^(٤): وما ذكروه من أن الشيئين إذا كان أحدهما على المنع فلتخيير، وإلا فلإباحة، إنما أخذوه من أمثلتهم، حتى مثلوا الأول بخذ درهماً أو ديناراً. والثانى بجالس الحسن أو ابن السيرين. وليس هذا بمطرد، فقد تقول: جالس أحدهما. وتقصد المنع من الجمع، وقد يأذن له فىأخذ شيء من ماله، ويرضى بالجيمع، وإنما المعتمد في الفرق القرائى كما ذكرنا. اهـ

قلت: ويفيد قوله سيبويه^(٥): وتقول: كل خبزاً أو لحماً أو تمراً. كأنك قلت: كل أحد هذه الأشياء، ثم قال: وتقول: كل خبزاً أو لحماً. أي: لا تجمعهما.

ومثل ذلك أن تقول: ادخل على زيد أو عمرو أو خالد. أي: لا تدخل على أكثر من واحد من هؤلاء، وإن شئت جئت به على معنى ادخل على هذا الضرب. اهـ

(١) هو على بن محمد أبو الحسن الhero من أهل هرата سكن مصر وأخذ عن الأزهري صاحب تهذيب اللغة وهو من علماء القرن الرابع الهجرى. انظر: إنباه الرواة

.311/2

(٢) انظر: الأزهريا للhero ص117.

(٣) البحر المحيط2/281.

(٤) البحر المحيط2/281.

(٥) كتاب سيبويه1/489.

المطلب الرابع: بيان الاختلاف في دلالة النهي الوارد على صيغة "أو"

تحرير محل النزاع:

اتفق النحاة على أن النهي الوارد على صيغة "أو" التي للإباحة يدل على النهي عن الجميع من غير احتمال لمعنى آخر.
قال أبو حيان^(١): وإذا نهيت عن المباح استوعب ما كان مباحاً باتفاق من النحاة، ومنه (ولَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا).
وقال المرادي^(٢): إن النهي إذا دخل في الإباحة استوعب ما كان مباحاً باتفاق. اهـ

ونسبة السيرافي إلى جميع البصريين^(٣):

ونص سيبويه والمبرد على هذه الدلالة^(٤):

ووجهه أنه إذا قيل: لا تكلم زيداً أو عمراً. فالمعنى لا تكلم هذا النوع من الناس، فيكون نهياً عن الجميع؛ إذ النهي عن النوع يستلزم النهي عن كل فرد من أفراده.

- ولأن تكليم أحدهما في معنى تكليم الآخر؛ فمعهم النهي.

- ولأن تكليم كل واحد منها كان في سياق الأمر مباحاً، فإذا دخل النهي الذي هو ضد الأمر صار كل واحد منها محظوراً.

وإنما الاختلاف في النهي الوارد على صيغة "أو" التخييرية، حيث

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: النهي الوارد على صيغة "أو" التخييرية يدل أيضاً على النهي عن الجميع من غير احتمال لمعنى آخر.

وهو قول السيرافي، وتبعه عليه أكثر النحاة^(٥)، وهو قول بعض المعتزلة فيما نسبه إليهم القاضي الباقلانى وإمام الحرمين والمازرى^(٦) من

(١) ارشاد الضرب 1990/4.

(٢) الجنى الدانى 231.

(٣) شرح كتاب سيبويه 11/157.

(٤) انظر: الكتاب 1/489 والمقتبس 3/301.

(٥) انظر شرح كتاب سيبويه 11/158 ومعنى اللبيب 1/404.

(٦) انظر التقريب والإرشاد 2/321 والتخيير 1/471 وإيضاح المازرى 272.

من أن التحرير على التخيير لم ترد به اللغة، وهو قول أكثر الحنفية^(١). قال الزركشى^(٢): ومذهب المعتزلة يوافق المرجح عند النحوين فى النهى الداخل على التخيير؛ فإنه يتمتع فعل الجميع؛ لأن المعنى لا تفعل أحدهما، وهو قدر مشترك بين كل منهما، كذا نقله السيرافي فى شرح سيبويه، ونقله أبو البقاء العكجرى فى اللباب عن محققى النحوين. اهـ ووجهه ما قاله السيرافي^(٣): والذى عندى أنه إذا دخل نهى أو نفى على ما فيه "أو" فإن النهى والنفي عن الجميع فيما كان مباحاً أو تخيراً، وذلك أنك إذا أمرت وأنت تخيره فقلت: خذ ديناراً أو ثواباً. فأنت تأمره بأخذ أحدهما، والأخر محظور، فإذا نهيته فقد حظرت عليه الذى كنت تأمره بأحده، فصار الجميع محظوراً، من حيث كان تقدير الأمر: خذ أحدهما، يصير النهى: لا تأخذ أحدهما، وإذا قال: لا تأخذ أحدهما، فإليهما أخذ فقد عصى، لأنه قد أخذ أحدهما. اهـ

القول الثانى: النهى الوارد على صيغة "أو" التخييرية يحمل معندين:

معنى النهى عن الجميع ومعنى النهى على التخيير.
وهو قول ابن كيسان^(٤) والجوهرى والرضى^(٥)، ونقله الزركشى عن ابن الخشاب وهو قول أكثر الأصوليين^(٦).

(١) انظر: أصول الجصاص 89/1 وأصول السرخسى 216/1 والكشف عن أصول البزدوى 143/2 والتلويج 110/1.

(٢) سلاسل الذهب 123.

(٣) شرح كتاب سيبويه 11/158.

(٤) هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن كيسان أبو الحسن النحوى، أخذ عن المبرد وثعلب، من تصانيفه المذهب فى النحو وغريب الحديث، توفي 299هـ. انظر بغية الوعاة 18/1.

(٥) هو محمد بن الحسن الاستراباذى النجفى المعروف بالرضى، عرف بالتشيع، وكان عالماً بال نحو والتصريف، شرح الكافية لابن الحاجب فى النحو والشافية له فى الصرف. توفي 686هـ. انظر: بغية الوعاة 1/567.

(٦) انظر نسبة القول إلى ابن كيسان فى شرح الكتاب للسيرافي 11/158 واراتشاف 1990/4 والجني الدانى 231 وقول الرضى فى شرح الكافية له 2/372 ثم انظر البحر المحيط 2/283.

قال الجوهرى^(١): "أو" حرف إذا دخل على الخبر دل على الشك والإبهام وإذا دخل على الأمر والنهى دل على التخيير والإباحة. اه ووجهه قياس النهى الوارد على صيغة "أو" التخييرية بالأمر الوارد عليها فى إفادة التخيير بجامع أن كلاً منها استدعاء وطلب. بيان ذلك أن الأمر الوارد على صيغة "أو" التخييرية لا يقتضى فعل الجميع، وإنما يقتضى فعل أحدهما لا بعينه، فكذلك النهى الوارد عليها لا يقتضى الكف عن الجميع، وإنما يقتضى الكف عن أحدهما لا بعينه^(٢). قال الرضى^(٣): وإذا قلت: لا تضرب زيداً أو عمراً. فالقياس يقتضى أن يكون المعنى لا تضرب أحدهما واضرب الآخر، كما كان فى الأمر معناه: اضرب أحدهما ولا تضرب الآخر. ثم قال: وهذا القياس هو مقتضى أصل الوضع. اه وأيضاً النهى الوارد على صيغة "أو" التخييرية يصلح لفظه لمعنى النهى عن الجميع ولمعنى النهى على التخيير.

بيانه أنه لو قال: لا تصدق من مالى بدرهم أو دينار. فإنه يحسن تفسيره بالنوى عن التصدق بكل واحد منهم، ويحسن تفسيره بالنوى عن التصدق بواحد منهما لا بعينه فيقول: تصدق بأيهم شئت، واترك الصدقة بأيهم شئت، وما حسن تفسير اللفظ بكل المعنيين إلا لأنه يحتملهما^(٤).

وأيضاً النهى الوارد على صيغة "أو" التخييرية الموضوعة لأحد الشيئين من غير تعين نهى وارد على الأحد المبهم وهو فى معنى النكرة، والنكرة فى سياق النفي والنوى تحتمل احتمالاً راجحاً العموم واستغراق الجنس؛ ولهذا يقال فى تأكيدها: ما فى الدار رجل بل امرأة. وتحتمل احتمالاً مرجحاً نفى الوحيدة؛ ولهذا يقال فى تأكيدها: ما فى الدار رجل بل رجال. فكذلك النهى الوارد على صيغة "أو" التخييرية يتحمل احتمالاً

(١) الصحاح (2274/6).

(٢) انظر: شرح الكتاب للسيرافى 158/11 والواضح لابن عقيل 3/238.

(٣) شرح الرضى على الكافية 2/372.

(٤) انظر: التقريب والإرشاد 2/324 والواضح لابن عقيل 3/238.

راجحاً النهي عن الكل، فيكون من باب عموم السلب، ويحمل احتمالاً مرجوحاً النهي عن الواحد، فيكون من باب سلب العموم، قال السعد (١) "أو" إذا استعملت في النفي فهو لنفي أحد الأمرين فيفيد شمول العدم عند الاطلاق، إلا إذا قامت قرينة حالية أو مقالية على أنه لإيقاع أحد النفيين، فحينئذ يفيد شمول العدم. اهـ

الترجح:

من خلال ما سبق يظهر لى رجحان القول الثاني لقوة أدلةه وتضافرها، والذى يظهر فى رد استدلال أصحاب القول الأول أن غايته بيان وجه دلالة النهى الوارد على صيغة "أو" التخييرية على معنى النهي عن الجميع دون امتناع معنى النهى على التخيير، وإن سلم أنه يدل على امتناع معنى النهى على التخيير فحاصله الاستدلال على ذلك بالقياس، وهو معارض بقياس أظهر منه بأن يقال صيغة "أو" التخييرية فى سياق الأمر تدل على معنى التخيير فكذلك فى سياق النهى بجامع أن كلاً منها استدعاء وطلب، وهذا القياس أظهر من قياسهم، وهو معرض بموافقته لأصل الوضع، وأنه إذا أمكن أن يقال فى الأمر أن "أو" التخييرية تتوسط بين شيئين هما فى الأصل محظوران، فيرتفع بالأمر الحظر عن أحدهما، ويبقى الآخر على حظره، أمكن أن يقال مثله فى النهى، فيبقى أحدهما على حظره، ويتعلق النهى بالمحظور الآخر فيرتفع عنه الحظر، لأن حظر الحظر يدل على الجواز.

وأما استدلالهم بأن النهى الوارد على صيغة "أو" التخييرية يفيد

النهى عن القدر المشترك، فيلزم من ذلك النهى عن جميع أفراده. فيجاب عن ذلك بأن الصيغة كما تحمل النهى عن القدر المشترك تحمل النهى عن الفرد الخارجى المبهم، فإذاً معنى النهى على التخيير، وأيضاً على احتمال النهى عن القدر المشترك يحتمل أن يكون نهياً عن القدر المشترك مطلقاً، فيلزم النهى عن الجميع، ويحتمل أن يكون نهياً عن القدر المشترك فى ضمن فرد من أفراده، فإذاً أيضاً معنى النهى على

(١) التلویح 110/1 وانظر هذا التحقيق أيضاً للرضى في شرح الكافي 2/372.

نون • العدد الثاني والثلاثون المجلد الثاني (1439-2017)

التخبير.

المطلب الخامس: بيان نوع دلالة النهي الوارد على "أو" التخييرية على معنى النهي على التخيير
اختلف القائلون بأن النهي الوارد على "أو" التخييرية يتحمل معنى النهي عن الجميع ومعنى النهي على التخيير في نوع دلالته على معنى النهي على التخيير، وذلك على ثلاثة أقوال:
القول الأول: النهي الوارد على "أو" التخييرية ظاهر وراجح في معنى النهي عن الجميع، فيحمل عليه بلا قرينة، مرجوح في معنى النهي على التخيير، فلا يحمل عليه إلا بقرينة. نص عليه الرضي والشيخ تقى الدين السبكي^(١).

ووجهه كثرة استعمال النهي الوارد على "أو" التخييرية في معنى النهي عن الجميع، وتبادره إلى الأذهان من هذه الصيغة.

القول الثاني: النهي الوارد على "أو" التخييرية مشترك بين معنى النهي عن الجميع ومعنى النهي على التخيير، وهو يتحمل المعنيين على حد سواء، فلا يحمل على أحدهما إلا بقرينة، وإليه ذهب القاضى الباقلانى. قال القاضى فى النهي الوارد على "أو" التخييرية^(٢): مثل هذا اللفظ

مشترك بين كونه نهياً عنهما جمیعاً وبين كونه نهياً عن أحدهما بغير عینه، وإنما حملنا قوله تعالى: (وَلَا تُطْعِمُنَّهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا) على النهى عن طاعتها للعلم بتقدم النهي والتحرير لاتباع الآثم والكفور لا بموجب الإطلاق. اهـ

ووجهه أنه لو قال: لا تطع زيداً أو عمراً. لصح أن يفسره بالنهى عن طاعتها جمیعاً، ولصح أيضاً أن يفسره بالنهى على وجه التخيير، وما ذلك إلا لأن اللفظ يصلح للمعنىين جمیعاً^(٣).

القول الثالث: النهي الوارد على "أو" التخييرية ظاهر وراجح في

(١) انظر: شرح الكافية 2/372 والإبهاج 2/161.

(٢)، (٣) التقريب والإرشاد 2/324.

(٣) التقريب والإرشاد 2/324.

معنى النهى على التخيير، فيحمل عليه بلا قرينة، مرجوح في معنى النهى عن الجميع، وهو ظاهر كلام ابن عقيل الحنبلي في أثناء الاستدلال على إثبات التحرير على التخيير، وهو ظاهر كلام المحلى أيضاً في الرد على استدلال المعتزلة أن التحرير على التخيير لم ترد به اللغة، قال المحلى^(١): قوله تعالى: (وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ أَئِمَّاً أَوْ كَفُورًا) . نهى عن طاعتهما إجماعاً. فلنا الإجماع لمستنته صرفه عن ظاهره. أى ظاهر الآية النهى عن طاعة أحدهما لا بعينه، وأن مستند الإجماع على أن المراد النهى عن طاعتهما جميعاً صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى النهى عن الجميع.
ووجهه قياس النهى الوارد على "أو" التخييرية على الأمر الوارد عليها في أن كلاً منها ظاهر في معنى التخيير بجامع الاستدعاء والطلب في كلٍ. وأيضاً اللفظ محتمل للمعنيين، والحمل على الأقل وهو النهى على التخيير متيقن؛ فكان حمل اللفظ عليه أولى.
قال ابن عقيل الحنبلي^(٢): وإذا كانوا محتملين فالأخذ بالأقل والأدنى بيفين لا يرتفع إلى الأكثر والأعلى إلا بدلة.

الترجح:

يظهر لى رجحان القول الأول لأجل كثرة استعمال النهى الوارد على "أو" التخييرية في معنى النهى عن الجميع، حتى ادعى أكثر النحاة أنه نص في ذلك، ولأن إلحاقه بالنوى الوارد على النكرة يقتضى مرجوحيته في معنى النهى عن الواحد المبهم.
وأما استدلال القاضى فغايته صلاحية اللفظ لمعنى النهى عن الجميع، ومعنى النهى على التخيير، وذلك لا يقتضى المساواة في دلالة اللفظ عليهم.

وأما استدلال أصحاب القول الثالث فيرد عليه أن هذا القياس معارض بكثرة الاستعمال في معنى النهى عن الجميع.
وبأن اليقين وإن اقتضى الحمل على الأقل، فإن الاحتياط يقتضى الحمل على الأكثر؛ فسقط اعتبارهما، ووجب الرجوع إلى الصيغة،

(١) شرح المحلى على جمع الجواب 183/1، وانظر إيضاح المازرى 227.

(٢) الواضح 3/238.

التحرير على التخيير عند الأصوليين دراسة تأصيلية تطبيقية
وليس مستعملة في كلا المعنيين على حد سواء، بل هي في استعمالها في
النهاي عن الجميع أكثر، وكانت دلالتهما عليه أظهر.

المطلب السادس: وقفه مع دعوى بعض المعتزلة
عدم ورود اللغة بالتحريم على التخيير
نسب القاضي الباقلانى وإمام الحرمين والمازرى إلى بعض
المنتزلة القول بعدم ورود اللغة بالتحريم على التخيير، ولئل مع هذه
الدعوى عدة وقفات:

الأولى: قول بعض المعتزلة بعدم ورود اللغة بالتحريم على التخيير
إنما يعنون به أن اللغة لم تضع صيغة لمعنى التحرير على التخيير، وأن
النهى إذا ورد على ما فيه "أو" إنما يعني به النهى عن الجميع لا النهى
على التخيير.

الثانية: حكى أبو حيان والمرادى الإجماع على أن النهى الوارد على
"أو" التى للإباحة نص فى معنى النهى عن الجميع، وهذا الإجماع لا يدل
على دعوى المعتزلة عدم ورود اللغة بالتحريم على التخيير؛ لأن ذلك ليس
 محل النزاع، وإنما محل النزاع النهى الوارد على "أو" التخييرية.

قال ابن عقيل الحنبلى فى رد الاستدلال بقوله تعالى: (وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ
آثِمًا أَوْ كُفُورًا) على عدم ورود اللغة بالتحريم على التخيير قال^(١): فاما
الآلية فلا حجة فيها؛ لأن الدلالة قامت على أن طاعة الآثم والكفور جميعاً
محظoran محظىان؛ فإن طاعة الآثم إذا أطفلت إنما ظاهرها في إثمه،
والكفور في كفره، ثم قال: وكلامنا في التخيير بين منهبين لم تقم الدلالة
على النهى عنهم جميعاً لعلة توجب الجمع بينهما، فخرجت الآية عما نحن
فيه. اهـ

وقد سبق بيان أن العلة التي توجب الجمع بين الشبيئين هي الاتحاد
في الجنس كما ذكره الجرجانى، وذلك لا يكون إلا مع "أو" التي للإباحة.

قال ابن يعيش^(٢): فهذه "أو" التي تقع في الإباحة؛ لأن النهى قد وقع
على الجمع والتفرق، ولا يجوز طاعة الآثم على الانفراد، ولا طاعة
الكفور على الانفراد، ولا جمعهما في الطاعة، فهو هنا في النهى بمنزلة

(١) الواضح 3/240.

(٢) شرح المفصل 8/100.

الإيجاب في نحو: جلس الحسن أو ابن سيرين. اهـ

الثالثة: دليل المعتزلة ينتج نتيجة هي أخص من الدعوى.

وذلك أن دليل المعتزلة ينتج أن صيغة: لا تفعل كذا أو كذا. لا تحتمل إلا معنى النهي عن الجميع، والمدعى أن اللغة لم ترد بالتحرير على التخيير لا من هذه الصيغة ولا من غيرها، ودلائل التحرير على التخيير لا تتحصر في هذه الصيغة، بل من الصيغ الدالة على التحرير على التخيير الخبر الصريح كأن يقال: حرمت عليك أحد الشيئين لا بعينه، فافعل أيهما شئت، فلست أحرم عليك الجميع ولا واحداً بعينه^(١).

وقال إمام الحرمين في معرض الرد على بعض المعتزلة في إنكارهم ورود اللغة بالتحرير على التخيير^(٢): وأما الذين أنكره لفظاً – أى من جهة اللغة – فساقط لا طائل وراءه، فإنما لمخالفهم في لفظ بعينه نفرض الكلام فيه، وإنما خالفناهم في تصور ورود النهي على معرض التخيير، فلئن استبعدوا ذلك في الألفاظ التي استشهدوا بها بتصور عليهم من الصرايح ما لا يجدون إلى جده سبيلاً. اهـ

وقد عدد الشيخ تقى الدين السبكي دلائل التحرير على التخيير فقال^(٣): وصورة التحرير المخير صريحاً أن يقول: حرمت هذا أو هذا. وكذا لو قال: لا تفعل كذا. أو لا تفعل كذا. فإن قال: لا تفعل كذا أو تفعل كذا بإسقاط لا، أو قال: لا تفعل كذا أو كذا – احتمل النهي المخير والنهي عن كل منهما، وهو في الثاني أظهر، وعلى ذلك قوله تعالى: (ولَا يُنْهِمُ آثِمًا أَوْ كَفُورًا). اهـ

(١) انظر: الإحکام للأمدى 1/161.

(٢) التخيير 1/472.

(٣) الإبهاج 2/161.

المبحث الخامس: أثر إثبات التحرير على التخيير والاختلاف فيه في النصوص الشرعية والفروع الفقهية

اختلف الأصوليون في إثبات التحرير على التخيير، وكذلك اختلف الأصوليون واللغويون في مدلول إحدى صيغه وهي النهي – وفي معناه النفي – الوارد على ما فيه "أو"، وكان لذلك أثر في دلالة النصوص الشرعية وأثر في الفروع الفقهية، بيانه في المطلب الآتي:

المطلب الأول: أثر الاختلاف في دلالة النهي على التخيير في القرآن الكريم

1- قوله تعالى: (وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كُفُورًا).
أكثر العلماء من الاستشهاد بهذه الآية في معرض كلامهم في دلالة النهي الوارد على ما فيه "أو"، وقد سبق ذلك مفصلاً، ويمكن أن أجمله فأقول:

اتفق العلماء على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بهذه الآية عن طاعة الآثم والكفور في حال انفرادهما واجتماعهما، وأن الآية لا تحتمل معنى النهي على التخيير، وأن الكفور والآثم يشتركان في أن كلاً منهما أهل لأن يعصى من أجل الكفر في الأول والإثم في الثاني.
واختلفوا في سبب عدم احتمال الآية لمعنى النهي على التخيير على قولين:

الأول: الصيغة مجردة؛ بناءً على أن النهي الوارد على ما فيه "أو" نص في معنى النهي عن الجميع؛ فلا يتحمل معنى النهي على التخيير، وأن قرينة الاشتراك في المعنى الذي من أجله كان النهي مؤكدة لهذه النصوصية، وهو مذهب السيرافي ومن وافقه.

الثاني: قرينة الاشتراك في المعنى الذي من أجله كان النهي؛ بناءً على أن النهي الوارد على ما فيه "أو" مع احتماله لمعنى النهي عن الجميع يتحمل معنى النهي على التخيير احتمالاً مرجوحاً على قول، ومساوياً على

قول، وراجحاً على قول، وأن هذا الاحتمال اندفع بتلك القرينة، وهو مذهب ابن كيسان ومن وافقه.

قال الرضي^(١): وكذا معنى لا تضرب زيداً أو عمرأ، ويحتمل احتمالاً مرجوحاً لا تضرب أحدهما واضرب الآخر، ويندفع هذا الاحتمال بمثل القرينة في قوله تعالى: (ولَا تُطِعْ مِنْهُمْ أَيْمَانًا أَوْ كُفُورًا) إذ لا يجوز أن يريد: لا تطع واحداً منهما وأطع الآخر. لقرينة الإثم والكفر. اهـ
2- قوله تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) [البقرة: 236].

قد تقرر في الشرع أن الجناح - وهو التبعة في لزوم المهر كلاً أو بعضاً وقيل الإثم - ينتفي عن المطلق إذا لم يكن دخول وإذا لم يفرض لها صداقاً، أي عند انتفاء كلا الأمرين: المisis والفرض؛ لأنه إذا انتفى الفرض دون المisis لزم مهر المثل، وإذا انتفى المisis دون الفرض لزم نصف المسمى^(٢).

وقد اختلف العلماء في وجه دلالة الآية على هذا المعنى، والذي يتعلق به غرضنا قول ابن الحاجب والسعدي أن "أو" في قوله تعالى: (مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) على بابها لأحد الشيئين، والأحد المبهم نكرة، وهو في سياق النفي يعم^(٣). وعليه: فالمعنى ينتفي الجناح عند انتفاء كل من المisis والفرض، فإذا ثبت أحدهما أو كلاهما ثبت الجناح، وعليه فهي من باب عموم النفي.

ولم تحمل الآية على معنى التخيير فتكون من باب نفي العموم، أي: ينتفي الجناح عند انتفاء أحد الأمرين وثبت الآخر؛ فيخير في إيقاع ما شاء منها والكف عما شاء منها؛ إما لأن الآية لا تحتمل هذا المعنى أصلاً؛ بناء على أن النفي الوارد على ما فيه "أو" نص في نفي الجميع، وإما لأن الآية تحمله مرجوحاً، ولا قرينة توسيع الحمل عليه.
3- قوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقْرِ

(١) شرح الكافية 372/2.

(٢) انظر: شرح الدماميني على معنى الليب 369.

(٣) انظر: الأمالى النحوية لابن الحاجب 369/1 والتلویح 112/1.

وَالْغَنَمَ حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلْتُ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَالِيَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ) [الأنعام: 146].
اختلاف المفسرون في قوله تعالى: (أَوِ الْحَوَالِيَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ) على قولين:

الأول - ولا يتعلّق به غرضنا - أنه معطوف على المستثنى؛ فيكون مما أحله الله.

قال السرخسي^(١) في قوله تعالى: (مَا حَمَلْتُ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَالِيَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ) الاستثناء من التحرير إباحة، ثم ثبتت الإباحة في جميع هذه الأشياء، فغرضنا أن موجب هذه الكلمة في الإباحة العموم، وأنه معنٍى، وأو العطف. اهـ

الثاني - ويتعلق به غرضنا - أنه معطوف على المستثنى منه؛
فيكون مما حرمه الله؛ وعليه فالمعنى: من البقر والغنم حرمنا عليهم
شحومها أو الحوايا أو ما اخالط بعضه إلا ما حملت ظهورهما فإنه غير
محزن.

فقد ورد التحرير على ما فيه "أو"، وقد اتفق العلماء على حمل الآية على معنى تحرير الجميع، ولم يحملوا الآية على معنى التحرير على التخيير، إما لأن التحرير الوارد على ما فيه "أو" نص في تحرير الجميع فلا يحتمل معنى التخيير أصلًا. قال الجصاص^(٢): وإذا دخلت - يعني "أو" - على النفي تناولت كل واحد مما دخلت عليه على حاله نحو قوله تعالى: (وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ أَنِّيَا أَوْ كُفُورًا)، وقوله تعالى: (أَوِ الْحَوَالِيَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظِيمٍ) قد نفى بها كل واحد من المذكورات على حاله لا على معنى المجمع. اهـ

وإما لأن التحرير الوارد على ما فيه "أو" يحمل معنى التخيير، وإنما امتنع حمل الآية عليه لأجل القرينة، وهي اتحاد المذكورات في حنس المحرمات.

أصول السر خسي، 217/1

.89/1) أصول الحصاص (٢)

قال الرازى^(١): قالوا دخلت كلمة "أو" كدخولها فى قوله تعالى: (وَلَا تُطْعِمُنَّهُمْ أَثِمًا أَوْ كُفُورًا) والمعنى: كل هؤلاء أهل أن يعصى فاعصى هذا واعصى هذا فكذا هنا المعنى: حرمنا عليهم هذا وهذا. اهـ 4- قوله تعالى: (يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا) [الأنعام: 158]. النفي فى قوله تعالى: (لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا) وارد على ما فيه "أو" وهى لأحد الشيئين ونفى الأحد المبهم يحتمل احتمالين:

الأول: نفى العموم، أى نفى الأمررين بقيد اجتماعهما، فيختلف الحكم عند ثبوت أحدهما مبهمًا وانتفاء الآخر. فيحصل نفع الإيمان عند اجتماع الأمررين وينتفى نفعه عند وجود أحد الأمررين وانتفاء الآخر، والمعنى على ذلك أن النفس التى لم تجمع بين الإيمان وكسب الخير فى الإيمان الذى هو العمل الصالح – لا ينفعها إيمانها الواقع عند أشرطة الساعة، فيدل ذلك على عدم الفرق بين النفس الكافرة إذا آمنت عند ظهور أشرطة الساعة وبين النفس التى آمنت من قبل ولم تكسب خيراً فى إيمانها^(٢). وقد حمل الزمخشري الآية على هذا المعنى مخالفًا مذهب شيعته المعتزلة فى إنكار النفي والنهى على التخيير وأن اللغة لم تضع صيغة لهذا المعنى، لكي يقرر مذهب العقدي فى أن الإيمان لا ينفع بدون العمل الصالح، وأن الفاسق فى الآخرة مخلد فى النار كالكافر، مخالف ما فى أصول الفقه عندهم ليوافق ما فى أصول الدين.

قال الزمخشري^(٣): والمعنى أن أشرطة الساعة إذا جاءت – وهى آيات ملجمة مضطرة – ذهب أوان التكليف عندها؛ فلا ينفع الإيمان حينئذ نفساً غير مقدمة إيمانها من قبل ظهور الآيات، أو مقدمة الإيمان غير كاسبة فى إيمانها خيراً؛ فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة إذا آمنت فى غير وقت الإيمان وبين النفس التى آمنت فى وقته ولم تكسب خيراً؛ ليعلم

(١) مفاتيح الغيب 7/236.

(٢) انظر: التلویح 1/111.

(٣) الكشاف 1/317.

أن قوله: (الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) جمع بين قرينتين لا ينبغي أن تنفك إداتها عن الأخرى حتى يفوز صاحبها ويسعد، وإلا فالشقة والهلاك. اهـ

قال السعد^(١): ولم يحمل على عموم النفي بمعنى أنه لا ينفع الإيمان حينئذ للنفس التي لم تقدم الإيمان ولا كسب الخير في الإيمان؛ لأنه إذا نفي الإيمان كان نفي كسب الخير في الإيمان تكراراً، فيجب حمله على نفي العموم. اهـ

الثاني: عموم النفي؛ فينتفي النفع عند انتقاء كل منهما، إلا أن الكلام جاء على طريقة اللف والتشر مع إيجاز واختصار.

قال ابن المنير^(٢) في الرد على استدلال الزمخشري بالأية على مذهب العقد^(٣): ولا يتم له ذلك فإن هذا الكلام اشتمل على النوع المعروف من علم البيان والبلاغة باللف، وأصل الكلام يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً لم تكن مؤمنة قبل إيمانها بعد، ولا نفساً لم تكسب في إيمانها خيراً قبل ما تكتسبه من الخير بعد. إلا أنه لف الكلامين يجعلهما كلاماً واحداً بلاغة واختصاراً وإعجازاً، أراد أن يثبت أن ذلك هو الأصل، فهو غير مخالف لقواعد أهل السنة، فإنما نقول لا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب الخير، وإن نفع الإيمان المتقدم في السلامة من الخلود، فهذا بأن يدل على رد الاعتراض أجر من أن يدل له. اهـ

قلت من هنا يعلم أنه لا تكرار يلزم من حمل اللفظ على ظاهره من عموم النفي؛ فلا مسوغ لحمل اللفظ على خلاف ظاهره من نفي العموم.

(١) التلویح 1/111.

(٢) هو ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور المالكي قاضي الإسكندرية، برع في الفقه والأصول والعربية وصنف التصانيف، توفي 683هـ. انظر: الدبياج المذهب 222/1.

(٣) الانتصاف من الكشاف 1/317.

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في دلالة النهي على التخيير في السنة النبوية

1- قوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش وكانت مستحاضة: "تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلى ثلاثاً وعشرين أو أربعين وعشرين ليلة وأيامها"^(١).

ذكر الشافعى والخطابى والطوفى أن الحديث يحمل احتمالين^(٢):
الأول: ويظهر فيه معنى التحريم على التخيير – أن يكون الحديث وارداً في المستحاضة غير المميزة لدم حيضها من دم استحاضتها، وقد كان سابق عادتها قبل الاستحاضة أن تحيسن ستة أيام أو سبعة أيام، غير أنها نسيت أيهما تحيسن، فخيرت تخيير اجتهاد أن تتحيسن – أى تجعل نفسها حائضاً فيحرم عليها الصلاة والصوم ووطء الزوج لها – ستة أو سبعة من غير تعين من الشارع، بل جعل تعين الأيام التي تتحيسن فيها إلى اختيارها واجتهادها؛
وعليه فـ"أو" إبهامية تخيرية، أى: تحيسن أحد العددين مهما يتعين باختيارك واجتهادك.

قال الخطابى^(٣): أنه قد يتحمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة، إلا أنها قد نسيت فلا تدرى أيهما كانت، فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تتيقنه من أحد العددين. اهـ
وقال الطوفى^(٤): هذه صيغة تخيير، لكنه تخيير اجتهاد لا تخيير تشهى، ومعناه أنها تجتهد في الست والسبعين فأيما غلب على ظنها جلسته.

(١) رواه أبو داود في الطهارة بباب من قال: إذا أقبلت الحيسنة فدع الصلاة ح 287 والترمذى في الطهارة بباب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ح 128 وابن ماجة في الطهارة بباب ما جاء في المستحاضة إذا كانت عرفت أقراءها ح 665.

(٢) انظر: الأم 53 / معلم السنن 88 وشرح مختصر الروضة 298.

(٣) معلم السنن 89 / 1.

(٤) شرح مختصر الروضة 298 / 1.

اـ

الثاني: أن يكون الحديث وارداً في المستحاضنة المبتدأة غير المميزة
– أي التي لم يتقدم لها أيام حيض ولا تميز دم حيضها عن دم استحاضتها
– فأمرت أن تعتبر حالها بحال أمثالها؛ وعليه فـ "أو" للتقسيم أي: إن كان
مثلاً يحيض ستّاً فتحيضي ستّاً، وإن كان يحيض سبعاً فتحيضي سبعاً.
قال الخطابي^(١): ويشبه أن يكون ذلك منه على غير وجه التخيير
بين الستة والسبعة، لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلاً وفى
مثل سنها ومن نساء أهل بيتها، فإن كانت عادة مثلاً منها أن تقع ستّاً
قعدت ستّاً، وإن سبعاً فسبعاً. اـ

2- قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله
ب يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه"^(٢).
اتفق العلماء على أن النهي الوارد على ما فيه "أو" نهى عن الجميع
أى نهى عن تقدم رمضان بصيام يوم وعن تقدمه بصيام يومين، وأن النهي
ليس على وجه التخيير؛ وذلك إما بناء على القول بأن النهي الوارد على
ما فيه "أو" نص في معنى النهي عن الجميع، ولا يحتمل معنى النهي على
التخيير أصلاً كما هو مذهب السيرافي ومن وافقه، وإما بناء على القول
بأنه يحتمل معنى النهي على التخيير، وامتنع الحمل عليه لقرينة اتحاد
التقدم بيوم والتقدم بيومين في المعنى الذي كان من أجله كان النهي، وهو
الاحتياط والتحرى في دخول الشهر تعظيمًا له، فكان كل منهما في معنى
الآخر فشملهما النهي نظير قوله تعالى: (ولا تُطِعْ مِنْهُمْ أَئِمَّاً أَوْ كُفُورًا).
لا سيما وقد روى الحديث بلفظ "لا تقدموا رمضان بصيام يوم ولا
يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه"^(٣).

(١) معلم السنن 89/1.

(٢) رواه أبو داود في الصيام بباب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثة ح 2329
والترمذى في الصوم بباب ما جاء لا تقدموا الشهر بصيام 688.

(٣) رواه مسلم في الصيام بباب لا تقدموا رمضان بصيام يوم ولا يومين ح 2570
والترمذى في الصوم بباب ما جاء لا تقدموا الشهر بصيام 687.

المطلب الثالث: أثر إثبات التحرير على التخيير في الفروع الفقهية

1- إذا أسلم عن نكاح لا يصح مثله في الإسلام، لكن يمكن تغييره والإتيان به على وجه يصح^(١)، كما لو أسلم عن أكثر من أربع نسوة أو عن أختين – كان ذلك من قبيل التحرير على التخيير؛ إذ إنه يخير فإن اختار أربعًا منها فقد حرم باختياره ما زاد على ذلك، وكذلك إذ اختار إحدى الأختين فقد حرم باختياره الأخرى، وهو مذهب الجمهور^(٢).

ودليل ذلك حديث عبد الله بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم قوله عشر نسوة في الجاهلية فأسلم من معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعًا منها. وفي رواية: قال: امسك أربعًا وفارق سائرهن^(٣).
وحيث أن فiroz الديلمی يحدث عن أبيه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إنى أسلمت وتحتى أختان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اختر أيتها شئت"^(٤).

وحيث قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندى ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اختر منها أربعًا"^(٥).

وحيث عروة بن مسعود الثقفي قال: أسلمت وتحتى عشر نسوة، أربع منها من قريش، إدناهن بنت أبي سفيان، فقال لى رسول الله صلى

(١) احترز به عما لو أسلم عن نكاح لا يصح مثله في الإسلام ولا يمكن الإتيان به على وجه يصح، كما لو نكح إحدى محارمه فإنه يفسخ اتفاقاً. انظر الأم للشافعى 44/5 وانظر التمهيد لابن عبد البر 466/15 وانظر التمهيد للإسنوى 82.

(٢) رواه الترمذى فى النكاح، باب ما جاء فى الرجل يسلم وعنه عشر نسوة ح 1156 وابن ماجة فى النكاح، باب الرجل يسلم وعنه أربع نسوة ح 2029.

(٣) رواه الترمذى فى النكاح، باب ما جاء فى الرجل يسلم وعنه أختان ح 1157 وأبو داود فى الطلاق، باب من أسلم وعنه نساء أكثر من أربع أو أختان ح 2245 وابن ماجة فى النكاح، باب الرجل يسلم وعنه أختان ح 2027.

(٤) رواه أبو داود فى الطلاق، باب من أسلم وعنه نساء أكثر من أربع أو أختان ح 2243 وابن ماجة فى النكاح، باب الرجل يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة ح 2028.

(٥) رواه البيهقى 184/7.

الله عليه وسلم: "اختر منهن أربعاً وخل سائرهن"، فاختارت منهن أربعاً،
منهن ابنة أبي سفيان^(١).

وعن نوفل بن المغيرة قال: أسلمت وتحتى خمس نسوة، فسألت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال: "فارق واحدة وأمسك أربعاً"^(٢).

قال الشافعى رحمه الله^(٣): دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
على أن الخيار فيما زاد على أربع إلى الزوج، فيختار الأقدم نكاحاً، أو
الأحدث، وأى الأختين شاء، كان العقد واحداً، أو فى عقود متفرقة، لأنه
عفا لهم عن سالف العقد. اهـ

وأما أبو حنيفة أبو يوسف رحمهما الله فقد حملوا هذه الأحاديث على
معنى التحرير على التخيير كما قال الجمهور، إلا أنهما جعلا ذلك خاصاً
بمن كان نكاحه قبل أن يحرم الله الزيادة على أربع في النكاح، وقبل أن
يحرم الجمع بين الأختين، وأما من كان نكاحه بعد ذلك فإن كان في عقد
واحد فرق بينه وبينهن، وإن كان في عقود مفرقة أمسك الأربع الأوائل
وفارق سائرهن، وكذلك أمسك أولى الأختين وفارق الثانية. قاله
الطحاوى^(٤): فدل ما ذكر على ثبوت التحرير على التخيير في السنة
النبوية.

2- ما لو وطئ أمتيه وهم أختان أثبت ذلك تحريراً على التخيير،
وذلك لأن وطئ إدحاهما سبب محرم للأخرى وقد اجتمعا فيهما، فيحرمان
عليه إلى أن يعين باختياره إدحاهما للتحرير بأن يخرجها عن ملكه بنحو
بيع أو هبة، أو عن حله بأن يزوجها لآخر، فتحل له الأخرى^(٥).

3- ما لو أعتقد إحدى أمتيه ولم ينوه معينة أثبت ذلك تحريراً على
التخيير، وذلك لأننا إذا جعلنا الوطء تعيناً كان وطء كل واحدة منهمما سبباً
في تحرير وطء الأخرى، وهو مخير في وطء من شاء، فيكون مخيراً في

(١) رواه البيهقي 184/7.

(٢) رواه البيهقي 184/7.

(٣) الأم 43/5.

(٤) انظر: شرح معانى الآثار 3/254.

(٥) انظر: الفوائد السننية 1/287 والتمهيد 82.

حريم من شاء^(١).

وإذا لم نجعل الوطء تعيناً يحرم عليه وطؤها إلى أن يعين بالقول إداهما فيصرف إليها العنق، فتحل له الأخرى.

4- ما لو قال لامرأته: والله لا أقرب إداكما. أثبت ذلك تحرماً على التخيير عند الحنفية، وذلك لأن حكم الإيلاء عندهم أن المرأة تبين به بمجرد انقضاء المدة دون فيئ من غير احتياج إلى تطليق من الزوج أو القاضي، فإذا انقضت المدة دون فيئ تعلقت البنونة بإداهما مبهمة، ويرجع في التعين إليه، فإذا عين واحدة فصرف إليها الطلاق حلت له الأخرى^(٢).

خلاف ما لو قال: لا أقرب هذه أو هذه فإنه عندهم يكون مولياً من كل واحدة منهما وتبيان عنه بانقضاء المدة دون فيئ بناءً على أن النفي – وكذا النهي – الوارد على ما فيه "أو" يتناول جميع ما ورد عليه، كل على حاله، من غير احتمال لمعنى التخيير^(٣).

5- ما لو قال لامرأته: هذه طلاق أو هذه. أثبت ذلك تحريراً على التخيير، وذلك لأن "أو" لأحد الشيئين، فيتعلق الطلاق بواحدة مبهمة تتبعين باختياره، فيكون مخيراً في حرим من شاء منها^(٤).

6- ما لو قال لزوجته: أنت على حرام. أو قال: حرمتك. ونوى طلاقاً وظهاراً معاً، وقع أحدهما مبهمًا يتبعين باختياره، فإذا عين منها واحداً وأوقعه ارتفع الآخر.

ووجهه أن الظهار يقتضى التحريم إلى أن يكفر، والطلاق يقتضى التحريم إلى أن يراجع إن كان رجعيًا، أو إلى أن يعقد عقداً جديداً إن كان بائناً، وقد اجتمعوا على محل غير قابل لهما معاً، وذلك لأن الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه، وليس أحدهما بأولى من الآخر لشمول

(١) انظر: الإبهاج 160/2 والتمهيد 82.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسى 7/28 والتلويج 1/110 والقرير والتحبير 1/51 وفواتح الرحمة 1/239.

(٣) انظر: أصول السرخسى 1/214 إضافة إلى ما سبق.

(٤) انظر: أصول السرخسى 1/214 والشرح الكبير لدردير 2/402.

النية لهما ولصلاحية اللفظ لكل منهما، فتعين التخيير، فصار مخيراً بين أن يحرمها حرمة طلاق أو حرمة ظهار، فإذا اختار أحدهما ارتفع الآخر^(١). وهذا من لطيف ما وقع لى من فروع التحرير على التخيير.

(١) انظر: شرح المحلى على المنهاج 326/3.

المطلب الرابع: أثر الاختلاف في إثبات التحرير على التخيير في الاختلاف الفقهي

١ - ما لو قال لامرأته: إحداكما طلاق ولم ينبو معينة. ففيها رأيان:
الأول: أنه يقع بهذه الصيغة طلاقاً على إحداهما من غير تعين
فتحرما عليه إلى أن يعين منها واحدة يصرف إليها الطلاق فتحل له
الأخرى، وهو مذهب الجمهور^(١).

قال ابن السبكي^(٢): إذا قال: إحداكن طلاق. ولم ينبو إحداهما على
التعين حرمت الزوجتان عليه إلى حين التعين؛ لأن كل واحدة منهما
يتحمل أن تكون هي المطلقة فتحرم، أو غير المطلقة فلا تحرم، وإذا
اجتمع الحال والحرام غالب الحرام. اهـ

ووجهه أن مدلول لفظ "إحدى" الماهية بقيد الوحدة، وذلك لأنه مؤنث
أحد الذي معناه واحد، والهمز فيهما منقلبة عن واو، وإذا ثبت ذلك امتنع
حمله على العموم لما بين الواحدة والعموم من المضادة، فلا ينبع الطلاق
لأكثر من واحدة^(٣)، وهي مبهمة فيرجع في التعين إليه بناء على إثبات
التحرير على التخيير.

قال السعد^(٤): كلمة "إحدى" خاصة صيغة ومعنى، ولا تعم بشيء من
دلائل العموم وكذا بوقوعها في موضع النفي. اهـ

الثاني: أنهم يطلقان جميعاً، وهو مذهب المالكية^(٥).

ووجهه عند القرافي أن الطلاق تحرير، وقد تعلق بمفهوم إحدى
المرأتين، وهو كل مشترك لصدقه على كل واحدة منهما، ويلزم من
تحريم الكل المشترك تحرير كل فرد من أفراده، فيطلقان جميعاً، بناء على
رأيه في إنكار التحرير على التخيير، وأن تحرير الأحد المبهم يقتضى

(١) انظر: المبسوط للسرخسي 122/6 والمذهب للشيرازى 129/2.

(٢) الإبهاج 314/2.

(٣) انظر: العقد المنظوم 311/1.

(٤) التلويع 110/1.

(٥) انظر: المدونة 164/3 والشرح الكبير للدردير 402/2.

حريم الجميع^(١).

ويجاب عن ذلك بما سبق بيانه من أن التحرير تعلق بالكل المشترك في ضمن جزئي من جزئياته لا مطلاً، أو أنه تعلق بجزئي خارجي يصدق عليه المشترك، وعلى كل منها يلزم تحرير مبهمة تتبع بالاختيار.

2- ما لو كان له أربع نسوة فقال: زوجتي طلاق. ولم ينو معينة قال^(٢) الوزير ابن هبيرة^(٣): قال أبو حنيفة والشافعى تطلق واحدة منهن، وله صرف الطلاق إلى من شاء منهن.

وقال مالك وأحمد يطلقن جميعاً. اهـ

فألت: تخریج الخلاف في هذه المسألة كتخریج الخلاف في المسألة قبلها، فيخرج قول أبي حنيفة والشافعى على إثبات التحرير على التخيير، وذلك لأن لفظ (زوجتي) ظاهر في معنى الوحدة فحمله على العموم خلاف الظاهر، ولا قرينة توسيع الحمل عليه فلا تطلق إلا واحدة، وهي مبهمة، فتتعين بال اختياره.

ويمكن تخریج قول مالك وأحمد على قول القرافي في إنكار التحرير على التخيير، وذلك لأن الطلاق تحرير، وقد تعلق بمعنى لفظ (زوجتي)، وهو كل مشترك لصدقه على كل واحدة من نسائه، فيلزم من ذلك تحرير كل فرد من أفراد المشترك، فيطلق جميعاً.

ويجاب عنه بما مر.

٢ - ما لو حلف أن لا يدخل هذه الدار أو تلك الدار. وفيها قولان:
الأول: أنه إذا دخل إحدى الدارين حنت، ولا تنحل اليدين حتى يحنت ثانية بدخول الأخرى، وهو قول الحنفية ووجه عند الشافعية^(٤).
ووجهه أن النفي - وكذا النهي - الوارد على ما فيه "أو" يتناول

(١) انظر: العقد المنظوم 306/1.

(٢) انظر: الإفصاح 156/2.

(٣) هو عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد الحنبلى، من أشهر مؤلفاته الإفصاح عن معانى الصحاح توفي 560هـ.

(٤) انظر: أصول السرخسى 216/1 والتمهيد 301.

جميع ما دخل عليه، كل على حياله^(١).
ولم يحمل على معنى المنع على التخيير، إما لأن الصيغة لا تحتمله
أصلاً، وإما أنها تحتمله مرجحاً، ولا مسوغ للحمل عليه.
الثاني: قول الرافعي^(٢): يشبه أن يقال يكفي للبر أن لا يدخل واحدة
منهما ولا يضر دخول الأخرى. اهـ
ووجهه أن النفي – وكذا النهي – الوارد على ما فيه "أو" ظاهر في
معنى المنع على التخيير، فيحمل عليه بلا قرينة، أو أن الصيغة مشتركة
تحتمل معنى المنع على التخيير ومعنى المنع من الجميع على السواء،
فوجوب الحمل على الأول، لأن المتنق.

وعليه فهو من قبيل التحرير على التخيير؛ إذ المنع الثابت باليمين
تعلق بإحدى الدارين على الإبهام، فأيهما امتنع عن دخولها بر، ولا يحتمل
دخول الأخرى.

(١) انظر: أصول الحصاص 1/89.

(٢) نقله عنه الإسنوى في التمهيد 1/301.

المطلب الخامس: بيان موقف الشاطبى من أثر الاختلاف فى التحرير على التخيير فى الاختلاف الفقهي

قال الشاطبى رحمة الله^(١): كل مسألة في أصول الفقه يبني عليها فقه، إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه، فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية أيضاً، كالخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير والمحرم المخير، فإن كل فرقة موافقة للأخرى في نفس العمل، وإنما اختلفوا في الاعتقاد بناء على أصل محرر في علم الكلام وفي أصول الفقه له تقرير أيضاً وهو: هل الوجوب والتحريم أو غيرهما راجعة إلى صفات الأعيان أو إلى خطاب الشارع؟ اهـ.

وهذا الموقف يحتاج إلى تحليل ومناقشة، وذلك من خلال ما يأتي:
أولاً: يقرر الشاطبى رحمة الله أن مسألة التحرير على التخيير يبني عليها فقه، وقد بينت ذلك من خلال بيان أثر التحرير على التخيير في الفروع الفقهية؛ ومن ثم كان الكلام في أصل المسألة ليس عارية في أصول الفقه.

ثانياً: يقرر الشاطبى أن الخلاف في المسألة لا يبني عليه خلاف في فرع من فروع الفقه، وهذه الدعوى غير مسلمة، ويمكن مناقشتها فيما يأتي:

1- هذه الدعوى إنما تصح لو كان الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة خلافاً لفظياً، وليس كذلك؛ فقد بينت فيما سبق أن للمعتزلة في المسألة ثلاثة أقوال، ولا يتحقق الخلاف اللغطي إلا على واحد منها، بينما يتحقق الخلاف معنوى على كلا القولين الآخرين.

2- ليس الخلاف بين الفريقين قاصرًا على منشأ الخلاف، وهو الخلاف في التحسين والتقييم العقلى – كما يدعى الشاطبى – بل يتعداه إلى ثمرته من الثواب والعقاب ويظهر له أثره في الفروع الفقهية، فقد يمكن تحرير الخلاف في بعض الفروع الفقهية على الخلاف في إثبات التحرير على التخيير، وقد بينت ذلك من خلال بيان أثر الاختلاف في

. (١) الموافقات 44/1

إثبات التحرير على التخيير في الخلاف الفقهي.

3- الخلاف في إثبات التحرير على التخيير يحتاج إليه في تصور الأحكام الشرعية، وأن هذا النوع من التحرير هل ورد في الشريعة أم لا؟ ولا يخفى أن تصور الأحكام أحد الأمور التي تستمد وتبني عليها القواعد الأصولية.

4- الخلاف في إثبات التحرير على التخيير يترتب عليه خلاف في دلالة النهي الوارد على ما فيه "أو" على معنى النهي عن الجميع، هل هي من قبيل النص أم الظاهر أم المشترك أم المحتمل المرجوح؟ وعليه فلا تتحمل الصيغة معنى النهي على التخيير أصلًا أو تحمله مرجوحًا أو تحمله مساوياً أو تحمله راجحاً. وعليه يظهر مدى الاحتياج إلى القرينة في الحمل على هذا المعنى؛ ولا شك أن ذلك مما يتعلق به غرض الأصولي.

وهذا آخر ما تيسر لي جمعه والوقوف عليه من هذه الدراسة، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المراجع والمصادر

- 1 - الإبهاج في شرح المنهاج لتقى الدين السبكي وولده تاج الدين، تحقيق د/ أحمد الزرمى، ود/ نور الدين صغيرى، دار البحوث للدراسات الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004م.
- 2 - إحكام الفصول لأبى الوليد الباجى، تحقيق د/ عبد الله الجبورى، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة 1989م.
- 3 - الإحكام فى أصول الأحكام لأبى محمد بن حزم، حققه الشيخ أحمد محمد شاكر، وقدم له د/ إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية 1983م.
- 4 - الإحكام فى أصول الأحكام لسيف الدين الأتمى، طبعة دار الحديث.
- 5 - ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبى حيان، تحقيق رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى 1998.
- 6 - الأزهية للهروى، تحقيق عبد المعين الملووى، دمشق 1391هـ.
- 7 - أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر.
- 8 - أصول الجصاص "الفصول فى الأصول" ، تحقيق د/ عاجل جاسم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى سنة 1405هـ.
- 9 - أصول السرخسى تحقيق أبى الوفا الأفغانى، دار المعرفة بيروت.
- 10 - أصول الفقه لابن مفلح ، تحقيق د/ فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى سنة 1999م.
- 11 - الإفصاح عن معانى الصاح لابن هبيرة، المؤسسة السعودية بالرياض 1398هـ.
- 12 - الأم للإمام الشافعى، دار الشعب.
- 13 - الأمالى النحوية لابن الحاجب، تحقيق هادى حسن، بيروت 1985م.
- 14 - إيضاح المحصل من برهان الأصول للمازرى، تحقيق د/ عمار الطالبى، دار الغرب الإسلامى، الطبعة الأولى 2001م.
- 15 - البحر المحيط للزرകشى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية سنة 1992م.

- 16 - البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين، تحقيق د/ عبد العظيم الديب، دار الوفاء، الطبعة الثانية سنة 1997م.
- 17 - بغية الوعاء للسيوطى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.
- 18 - التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازى، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية سنة 1983م.
- 19 - تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهونى، تحقيق د/ يوسف الأخضر، دار البحث، بيروت، الطبعة الأولى سنة 2002م.
- 20 - تخريج الفروع على الأصول للزنجنانى، تحقيق د/ محمد أديب صالح، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى 1999م.
- 21 - تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشى، تحقيق د/ عبد الله رباعي، د/ سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى.
- 22 - تفسير الرازى دار الفكر، الطبعة الثالثة سنة 1985م.
- 23 - التقريب والإرشاد للباقلانى، تحقيق د/ عبد الحميد أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية سنة 1998م.
- 24 - تقريب الوصول لابن جزى، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، طبعة المدينة المنورة، الطبعة الثانية سنة 2002م.
- 25 - التقرير والتحبير على التحرير لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، مصورة عن مطبوعة بولاق.
- 26 - تقويم الأدلة للدبosi، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة 2001م.
- 27 - التلخيص لإمام الحرمين، تحقيق د/ عبد الله جولم وشبير العمري، دار البارز، الطبعة الأولى سنة 1996م.
- 28 - التلویح على التوضیح لمتن التتفیح للتفتازانی، دار الكتب العلمية، مصورة عن مطبوعة صبیح.
- 29 - التمهید في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذانى، تحقيق د/ مفید أبو عمشة ود/ محمد على إبراهيم، مؤسسة الريان بيروت، الطبعة الأولى سنة 2000م.

- 30 - التمهيد في تخریج الفروع على الأصول لجمال الدين الإسنوی، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة 1980م.
- 31 - تيسير التحریر لأمير باد شاه الحنفي، مطبعة مصطفى البابی الحلبی، الطبعة الأولى سنة 1351هـ.
- 32 - الجنى الدانى في حروف المعانى للمرادى، تحقيق فخر الدين قباوة، تحقيق محمد فاضل 1983م.
- 33 - حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع، دار الفكر، الطبعة الأولى سنة 1995م.
- 34 - الخصائص لأبى الفتح عثمان بن جنى، تحقيق الأستاذ محمد على النجار، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى سنة 1957م.
- 35 - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فردون، تحقيق د/ محمد الأحمدى أبو النور، مكتبة التراث بالقاهرة، الطبعة الثانية سنة 2005م.
- 36 - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق على معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، عالم الكتب سنة 1999م.
- 37 - سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعى، المطبعة السلفية ومكتبتها، سنة 1343هـ.
- 38 - سنن الترمذى، طبعة جمعية المكنز الإسلامى، طبعة سنة 1421هـ.
- 39 - سنن أبى داود، طبعة جمعية المكنز الإسلامى، طبعة 1421هـ.
- 40 - سنن ابن ماجه، طبعة جمعية المكنز الإسلامى، طبعة 1421هـ.
- 41 - سنن البيهقى الكجرى، دار الفكر بيروت، مصورة عن الطبعة - سنن الدارمى، تحقيق فواز زمزلى وخالد العلمى، دار الريان 1987م.
- 42 - سنن النسائى، طبعة جمعية المكنز الإسلامى، طبعة 1421هـ.
- 43 - شرح التسهيل لابن مالك، تحقيق د/ عبد الرحمن السيد ود/ محمد بدوى، طبعة هجر 1990م.
- 44 - شرح الإمام فى أحاديث الأحكام لابن دقیق العید، تحقيق محمد خلوف العبد الله، دار النوادر 2012م.

- 45 - شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول للقرافی، نشره طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكلیات الأزھریة.
- 46 - شرح العضد على مختصر المنتهى الطبعة الثانية سنة 1983م، دار الكتب العلمية، مصورة عن مطبوعة بولاق سنة 1316هـ.
- 47 - شرح کافية ابن الحاجب للرضی الاستراباذی، دار الكتب العلمية 1985م.
- 48 - شرح كتاب سیبویه لأبی سعید السیرافی، دار الكتب والوثائق، الطبعة الثانية 2008م.
- 49 - الشرح الكبير للدردير على مختصر خلیل، طبعة مصطفی الحلبی.
- 50 - شرح الكوکب المنیر لابن النجار، تحقيق د/ محمد الزھیلی، ود/ نزیه حماد، مکتبة العبیکان سنة 1993م.
- 51 - شرح اللمع في أصول الفقه لأبی إسحاق الشیرازی، تحقيق د/ عبد المجید التركی، دار الغرب الإسلامی سنة 1988م.
- 52 - شرح المحتوى على منهاج الطالبین، طبعة مصطفی الحلبی.
- 53 - شرح مختصر الروضۃ للطوفی، تحقيق د/ عبد الله التركی، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة 1990م.
- 54 - شرح المفصل لابن یعیش، عالم الكتب.
- 55 - شرح معانی الآثار للطحاوی، تحقيق محمد زھری النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة 1996م.
- 56 - شرح مغنى اللبیب للدمامینی، تحقيق عبد الحافظ العسیلی، مکتبة الآداب 2007م.
- 57 - شرح المنار وحواشیه من علم الأصول لابن ملک وحاشیة الرھاوی وعزماز زاده وابن الحلبی، دار سعادۃ 1315هـ.
- 58 - الصھاح للجوھری، تحقيق أحمد العطار، بيروت 1956م.
- 59 - صحيح مسلم بشرح النووي دار الريان، مصورة عن مطبوعة الشعب.
- 60 - صحيح مسلم، طبعة جمعیة المکنز الإسلامی 1421هـ.
- 61 - الضیاء اللامع شرح جمع الجوامع للشيخ حلولو، تحقيق نادی العطار، طبعة مركز ابن العطار للتراث سنة 2004م.

- 62 - طبقات الفقهاء لأبى إسحاق الشيرازى، تصحيح ومراجعة خليل الميس، دار القلم بيروت.
- 63 - العدة فى أصول الفقه لأبى يعلى الفراء، تحقيق د/ أحمد بن على سير المباركى، دار طيبة، الطبعة الثالثة 1993م.
- 64 - العقد المنظوم فى الخصوص والعموم لشهاب الدين القرافى، تحقيق د/ أحمد الختم عبد الله، دار الكتبى، الطبعة الأولى 1999م.
- 65 - غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصارى، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابى الحلبي.
- 66 - الفائق فى أصول الفقه لصفى الدين الهندى، تحقيق د/ على العمرينى، دار الاتحاد بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة 1994م.
- 67 - الفروق لشهاب الدين القرافى ومعه كتاب إدرار الشروق على أنواع الفروق لابن الشاطط و كتاب القواعد السننية محمد على بن حسين المکى، عالم الكتب بيروت.
- 68 - الفوائد السننية شرح النبذة الألفية للبرماوى، تحقيق عبد الله موسى، مكتبة التوعية الإسلامية، الطبعة الأولى 2015م.
- 69 - فواحة الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلى الأنصارى على هامش المستصنفى، مؤسسة التاريخ العربى، مصورة عن طبعة بولاق 1324هـ.
- 70 - القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، نشره أيمان صالح شعبان، دار الحديث سنة 1994م.
- 71 - قواطع الأدلة فى الأصول لابن السمعانى، د/ عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمى ود/ على بن عثمان الحكمى، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى سنة 1419هـ.
- 72 - الكتاب لسيبويه، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية 1316هـ.
- 73 - الكشاف للزمخجرى وبهامشه الانتصاف من الكشاف لابن المنير، المطبعة البهية 1343هـ.
- 74 - كشف الأسرار عن أصول البذدوى لعبد العزيز البخارى، دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة.

- 75 - لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، مصر، طبعة سنة 1979م.
- 76 - اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة 1957م.
- 77 - المبسط للسرخسي، دار المعرفة بيروت 1406هـ.
- 78 - المحصول في علم الأصول للإمام الرازى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة 1988م.
- 79 - مجموع الفتاوى لأبي العباس بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدى وابنه محمد، دار الرحمة.
- 80 - مختصر المنتهى لابن الحاجب، مطبعة كردستان العلمية سنة 1329هـ.
- 81 - المدونة للإمام مالك، دار الفكر بيروت.
- 82 - المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالى، مؤسسة التاريخ العربى، مصورة عن طبعة بولاق 1324هـ.
- 83 - المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى 1983م.
- 84 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومى، دار الكتب العلمية مصورة عن طبعة دار المعارف.
- 85 - المعتمد في أصول الفقه لأبي حسين البصري، تحقيق محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي، دمشق 1964م.
- 86 - معالم السنن للخطابي، منشورات المكتبة العلمية بيروت، الطبعة الثانية 1981م.
- 87 - المغني في أبواب العدل والتوحيد (قسم الشرعيات) للقاضى عبد الجبار، تحقيق أمين الخولي، دار الترجمة والتاليف والنشر، الطبعة الأولى 1963م.
- 88 - مغني اللبيب عن كتب الأئمرين لابن هشام، تحقيق د/ عبد اللطيف الخطيب، الطبعة الأولى، الكويت 2000م.
- 89 - مقدمة ابن الصلاح، دار الكتب العلمية 1398هـ.

- 90 - منتهى السول والأمل في علم الأصول والجدل لابن الحاجب، طبعة مصطفى الحلبي.
- 91 - المقتضب للمبرد، تحقيق د/ عبد الخالق عضيمة، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية 2010م.
- 92 - موسوعة شروح الموطأ وتشتمل على التمهيد والاستذكار كلاهما لابن عبدالبر والقبس لابن عبد العربى المالكى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى، دار هجر 2005م.
- 93 - المواقف فى أصول الشريعة للإمام الشاطبى، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت مصورة عن طبعة المكتبة - موطاً مالك طبعة جمعية المكنز الإسلامي سنة 1421هـ.
- 94 - ميزان الأصول للسمرقندى، تحقيق د/ محمد زكى عبد البر، مكتبة، دار التراث بالقاهرة، الطبعة الثانية سنة 1997م.
- 95 - نفائس الأصول فى شرح المحصول لشهاب الدين القرافي، تحقيق عادل عبدالموجود وعلى معوض، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية سنة 2000م.
- 96 - نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين الإسنوى مع شرحه سلم الوصول، المكتبة السلفية سنة 1343هـ.
- 97 - نهاية الوصول فى دراية الأصول لصفى الدين الهندى، تحقيق د/ صالح اليوسف ود/ سعد السويف، مكتبة الباز، الطبعة الثانية سنة 1999م.
- 98 - الواضح فى أصول الفقه لابن عقيل، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة 1999م.
- 99 - الوصول إلى الأصول لابن برهان، تحقيق د/ عبد الحميد أبو الزنيد، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى سنة 1983م.